



Distr.
GENERAL
A/40/482
31 July 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الأربعون
البند ٩٨ من جدول الأعمال المؤقت *

منع الجريمة والقضاء الجنائي

تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس
لمنع الجريمة ومعالجة المجرمين

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٦ - ١ - مقدمة
٤	١٦ - ٧ - تنفيذ اعلان كراكاس
٧	٢٠٣ - ١٧ - تنفيذ قرارات المؤتمر السادس
<u>القرار</u>		
٧	٣٤ - ١٧	١ - اتجاهات الجريمة واستراتيجيات منع الجريمة ..
١١	٤١ - ٣٥	٢ - وضع الاحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة ..
١٢	٤٣ - ٤٢	٣ - التدابير الفعالة لمنع الجريمة ..
١٢	٦١ - ٤٤	٤ - وضع قواعد دنيا لقضاء الاحداث ..

. A/40/150 *

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>القرار</u>
		٥ - حالات الاعدام التي تحدث خارج نطاق القانون
١٧	٧٢-٦٢	
		٦ - التعذيب والمعاملة اللاانسانية ؛ تدابير لانهاء التعذيب وسوء المعاملة
٢٠	٧٩-٧٣	
		٧ - منع اعادة استعمال السلطة
٢١	٩٦-٨٠	
		٨ - بدائل السجن
٢٥	١١٦-٩٧	
		٩ - الاحتياجات التي تتوفر فيها السجينات ..
٢٩	١٢٨-١١٧	
		١٠ - وضع تدابير لاعادة ادماج السجناء في المجتمع
٣١	١٤٠-١٢٩	
		١١ - منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة
٣٤	١٤٣-١٤١	
		١٢ - مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين
٣٥	١٥٤-١٤٤	
		١٣ - نقل المجرمين
٣٧	١٦٨-١٥٥	
		١٤ - صكوك حقوق الانسان وتنفيذها لصالح السجناء
٤٠	١٧٢-١٦٩	
		١٥ - الاعلام القانوني ونشر المعرفة القانونية ..
٤١	١٨٤-١٧٣	
		١٦ - مبادئ توجيهية تهدف الى ضمان استقلال القضاة وتحسين عطية اختيار وتدريب القضاة وأعضاء النيابة
٤٤	١٩٥-١٨٥	
		١٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
٤٧	١٩٦	
		١٨ - تقديم المساعدة الى معهد امريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للامم المتحدة
٤٧	٢٠٠-١٩٧	
		١٩ - انشاء معهد اقليمي للدفاع الاجتماعي في افريقيا
٤٨	٢٠٣-٢٠١	

أولا - مقدمة

١ - رجعت الجمعية العامة من الأمين العام ، في قرارها ١١٢٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، وفقا لمسا اتباع في الماضي ، تقريرا عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاونة المجرمين ، يتم اعداده للمؤتمر السابع عملا بالفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/ مايو ١٩٨٢ .

٢ - وقد دعا المجلس في قراره الدول الأعضاء الى أن تقدم الى الأمين العام معلومات عن تنفيذ توصيات المؤتمر السادس ، كي ينظر فيها المؤتمر السابع ، بغية كفاية الاستمرارية بين المؤتمرين وفقا للقرار ١٧ للمؤتمر السادس (١) . وما يذكر أن المؤتمر السادس أحاط طامع التقدير ، في هذا القرار ، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات المؤتمر الخامس (A/35/289) ، وأوصى بأن تستمر ، فيما يتعلق بالمؤتمرات اللاحقة ، العطية التي بدأها قرار الجمعية العامة ٥٩/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ فيما يتعلق بذلك التقرير .

٣ - وقد قام الأمين العام ، بغية الحصول على أقصى استجابة ممكنة لاعداد هذا التقرير ، بإرسال عدة استفسارات تكميلية الى الحكومات : دراسة استقصائية عامة كانت تتعلق بتنفيذ جميع توصيات المؤتمر السادس وشملت استفسارات مختلفة تتعلق بقضايا محددة هي: بدائل السجن وإعادة ادماج المجرمين في المجتمع ، وعقوبة الاعدام ، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، واتجاهات الجريمة واستراتيجيات منع الجريمة ، ووضع المرأة فيما يتعلق بتنفيذ نظم القضاء الجنائي ، والقواعد الدنيا المعيارية لمعاونة السجناء التي اعتمدت في المؤتمر الأول ، وضحايا الجريمة .

٤ - ويستند هذا التقرير الى ردود جميع البلدان على جميع الاستفسارات المشار اليها في الفقرة السابقة . وحتى ٧ حزيران/ يونيو ١٩٨٥ ، ردت الدول الـ ٢٣ التالية على الدراسة الاستقصائية العامة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، سرى لانكا ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوسا ، كولومبيا ، مالي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هندوراس ، يوغوسلافيا . بيد أنه ينبغي ملاحظة أن عددا من البلدان ، في ردها على الدراسة الاستقصائية العامة ، أكدت على أنه تم بالفعل تقديم معلومات تفصيلية وفقا لقرارات معينة من قرارات المؤتمر استجابة للاستفسارات المحددة الواردة من الأمين العام .

٥ - وقد ردت الدول الـ ١٢١ التالية على استفسار واحد أو أكثر على الأقل من الاستفسارات المتعلقة بمواضيع محددة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

الاجتماعية — الاقتصادية ، والتركيز على الصلات بين الجريمة وقضايا اجتماعية — اقتصادية محددة ، مثل التحضر ، والتصنيع ، والبطالة ، والهجرة من الريف الى الحضر . وكان الهدف من هذه الدراسات هو التعرف على وجه أفضل على العوامل الاجتماعية — الاقتصادية صاحبة لارتفاع وانخفاض معدلات الجرائم . ومن ثم تقديم المساعدة للسلول الأعضاء فيما تقوم به من جهود لوضع سياساتها وبرامجها الوطنية لمنع الجريمة .

١٣ — وللمغرض ذاته ، اشتركت الأمانة العامة في اجتماع لفريق من الخبراء عقده المعهد الدولي للدراسات العليا في علم الاجرام في سيراكوزا بايطاليا في كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ ، وهو الاجتماع الذي قام بصياغة المشروع الأولي للمبادئ التوجيهية . وبالاضافة الى ذلك ، عقدت الأمانة العامة اجتماعا مخصصا لفريق من الخبراء في فيينا في تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٤ ، ساعد في وضع المفاهيم المتعلقة بالنهج الجديدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية ونظام اقتصادي دولي جديد .

١٤ — وعلا بقرار الجمعية العامة ٣٦ / ٢١ الذي حث ادارة التعاون التقني لأفـراض التنمية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي على زيادة مستوى الدعم الذي يقدمه الى برامج المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ومغرض تشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، أنشأ الأمين العام في سنة ١٩٨١ وظيفة مستشار أقاليمي لشؤون منع الجريمة والقضاء الجنائي . وتشمل اختصاصاته مساعدة الحكومات والمعاهد الاقليمية في تقدير انماط الجريمة واتجاهاتها ، واطلاعها على سبل ووسائل دمج سياسات برامج منع الجريمة في التخطيط الاجتماعي — الاقتصادي الوطني الشامل . وقد تم شغل الوظيفة في عام ١٩٨٢ ، وأظهرت التجربة أن هناك اهتماما شديدا بهذه الخدمات يشهد عليه العدد الكبير من طلبات ايفاد البعثات الاستشارية .

١٥ — اعتمد الاجتماع التحضيري الأقاليمي للمؤتمر السابع بشأن الموضوع والمعقود في الهند في عام ١٩٨٥ ، بالاجماع ، توافق الآراء الصادر في نيودلهي بشأن الأبعاد الجديدة للاجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية (A/CONF.121/IPM/5) ، الذي طلب الى الحكومات منح أولوية عالية لجعل سياسات منع الجريمة والقضاء الجنائي جزءا من التخطيط الانمائي الوطني ، وتعزيز الآليات الوطنية المقابلة بتخصيص موارد كافية لبرامج منع الجريمة والقضاء الجنائي . وأوصى توافق الآراء الصادر في نيودلهي أيضا الحكومات بتعزيز التعاون والبرامج في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي على الصعيد الدولي .

١٦ — وأكد الاجتماع أيضا الحاجة الى زيادة دراسة الاجرام وعلاقته بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، والى دراسة أشكال الجريمة المنظمة والارهاب والاتجار بالمخدرات وأثرها على التنمية الاجتماعية — الاقتصادية . ودعا الاجتماع ، استجابة لاعلان كراكاس ، الى تعزيز الأنشطة الاقليمية والأقاليمية من خلال معاهد الأمم المتحدة الاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ورجا من الأمين العام الاغطلاع باستعراض شامل لعمل الأمم المتحدة في هذا الخصوص . وأخيرا ، أبرز الاجتماع أهمية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية .

ثالثا - تنفيذ قرارات المؤتمر السادس

القرار ١- اتجاهات الجريمة واستراتيجيات منع الجريمة

١ - تنفيذ الدول الأعضاء للقرار

التوصيات

١٧- طلب المؤتمر الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تتخذ كل ما في وسعها من التدابير لازالة ظروف المعيشة التي تحط من كرامة الانسان وتغذي الى الجريمة بما في ذلك البطالة والفقر والامية والتمييز العنصري والقومي واللامساواة الاجتماعية بشتى اشكالها . ودعت جميع الدول الى أن تكفل ، لدى تنفيذ تدابير التنمية الاقتصادية اتخاذ تدابير ملائمة متزامنة ذات طابع اجتماعي وثقافي وان تشجع اشتراك الجمهور طس نطاق اوسع في تنفيذها . واقترح المؤتمر ايضا مواصلة الدراسات الرامية الى تحسين نظم التسجيل واحصاءات الجريمة كيما تعكس هذه النظم تماما الخصائص التي تنفرد بها الدولة وديناميات الجريمة في بلد ما ، مع مراعاة ظروفه التاريخية والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية .

التنفيذ

١٨- ترى بلغاريا ان منع الجريمة هو النهج الرئيسي لمكافحتها . وقد نظمت "برنامجا موحدا لمكافحة الجريمة وغيرها من الافعال المخلة باحكام القانون والمظاهر المعادية للمجتمع" ، يضم ادارات حكومية مختلفة وعامة الجمهور لتحقيق اقصى ما يمكن من التأثير الاجتماعي لتدابير منع الجريمة ومكافحتها . وكوسيلة اخرى من وسائل تعزيز البرنامج انشئ مجلس مشترك بين الوكالات مهمة الرئيسية تقديم المساعدة الى هذه الانشطة فيما يتعلق بالمنهجيات والقيام ، اضافة الى ذلك ، بتنظيم تبادل الخبرة وبرامج التدريب المقدمة للموظفين المعنيين مباشرة بمنع الجريمة .

١٩- وفي كولومبيا اتخذت تدابير للاقلال من ظروف المعيشة التي يمكن ان تغذي الى الجريمة مثل البطالة والفقر والامية والتمييز العنصري واللامساواة الاجتماعية . ومع ذلك ما زالت الحالات التي يحتمل ان تزيد من الجريمة موجودة بالرغم من الجهود الرامية الى تحسين ظروف المعيشة من خلال مشاريع الاسكان والقروض والوسائل الاخرى .

٢٠- وذكرت كوبا ان اشتراك جميع السكان في حياة البلد الاقتصادية والثقافية والعلمية

من خلال خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفترة الخمس سنوات ١٩٨٥-١٩٨١ ساهم بدرجة كبيرة في القضاء على بعض العوامل المسببة للجريمة . وجرى ايضا بذل جهود لتعزيز نظام القضاء الجنائي واعداد احصاءات مفيدة عن الجريمة بمساعدة الامم المتحدة .

٢١- وفي الدانمرك ، بدأ مجلس منع الجريمة دراسات للاضطلاع بتدابير اجتماعية لمنع الجريمة آخذا في الاعتبار العلاقة المتبادلة بين الاجرام والظروف الاجتماعية المعاكسة الناشئة من المشاكل الاسرية والبيئية وغير ذلك من حالات عدم كفاية فرص التنمية الشخصية .

٢٢- وفي اندونيسيا بذلت جهود لربط استراتيجيات منع الجريمة بالتنمية الاقتصادية والبنى الاجتماعية للبلد . ومن المتوقع ان يعمل تخفيض عدد العاطلين وسياسة موازنة تدفق السكان الى المدن الكبيرة على تحسين مكافحة الجريمة . ولتحقيق هذا الغرض ادخلت الحكومة صناعات جديدة في المناطق الاقل ازدهارا بالسكان فضلا عن برامج الهجرة التي توفر الارض للعاطلين وتمكنهم من بدء حياة اكثر انتاجية .

٢٣- وتقوم سويسرا باستعراض قانونها الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في حق الاسرة والاخلاقيات بغرض ضمان المساواة التامة بين الرجل والمرأة ، كما بذلت جهود لتحسين السياسة الجنائية وبحوث طم الجريمة .

٢٤- وفي تايلند وضعت سياسات حكومية وثيقة الصلة باستراتيجيات منع الجريمة وبالتخطيط المتعلق بالقضاء الجنائي للحد من الاجرام . وقد اعتمدت وزارة الداخلية خطة عمل للفترة ١٩٨٢-١٩٨٦ لتنفيذ هذه السياسات .

٢٥- وفي المملكة المتحدة اعتمدت الحكومة استراتيجية متوازنة ومنسقة طلب بمقتضاها الى جميع الوكالات العاملة في مجال السياسة الاجتماعية العامة الاهتمام في تخطيطها واتخاذ قراراتها بمنع الجريمة . وبالنسبة الى المجرمين الاحداث ، وجه اهتمام خاص الى دور المدرسة . وعلاوة على ذلك ، نبه القائمون على تطبيق السياسات الاجتماعية الواسعة الى صلتها بمشكلة الجريمة لتحقيق المزيد من المكاسب في مجال منع الجريمة بتكلفة قليلة أو دون تكلفة اضافية .

٢٦- وفي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وضع نظام للتخطيط القصير الاجل والطويل الاجل لمنع الجريمة في محاولة للقضاء على اسباب الجريمة . وشمل هذا النظام خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية على صعيد الدولة وفي المناطق ، وغير ذلك من خطط التنمية الاجتماعية للوحدات الادارية - الاقليمية ووحداتها الفرعية . وركز اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تدابيرها الوقائية حاليا على تحسين عمل المدعي العام وعلى تعزيز الانضباط الاداري والتنفيذى وعلى منع اساءة استعمال المسؤولين لسلطاتهم .

ويجرى الاضطلاع بتحسينات اخرى في مجال حماية النظام العام في المدن وفيها من المجتمعات المحلية عن طريق التعاون الوثيق بين الشرطة والجمهور ومن خلال مواصلة ادخال احدث الوسائل التقنية لحماية الاموال الاشتراكية والشخصية . وادخلت ايضا تحسينات على اجراءات المعاسبة والتخزين المتعلقة بالسلع والمواد ، كما بدئ في اجراء رصد اكثر دقة لسدى الالتزام بالقواعد التجارية .

٢٧- وتبذل يوغوسلافيا في تنميتها الاقتصادية وتتميتها الاجتماعية الشاملة كل جهد ممكن لمنع الظروف الاجتماعية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على حالة الجريمة في البلد أو القضاء عليها . وذكر ان البلد قد بنى سياسات المتعلقة بالجريمة على النع والقمع الى السدى الذى يعد ضروريا فقط .

٢٨- وازافة الى هذه الردود رد ما مجموعه ٦٥ بلدا على دراسة استقصائية خاصة اجرتها الامانة العامة بعنوان " الدراسة الاستقصائية الثانية للامم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وأساليب اعمال نظم القضاء الجنائي واستراتيجيات منع الجريمة (A/CONF.121/8) وهي معروفة على المؤتمر .

٢- الاجراءات التي اتخذتها الامم المتحدة

الولاية

٢٩- رجا المؤتمر من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان ينظر في صلة الظروف الاقتصادية والاجتماعية بالاطار العام لمنع الجريمة ومكافحتها .

الاجراءات

(أ) لجنة منع الجريمة ومكافحتها

٣٠- قدمت اللجنة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورتها الثامنة مشروع قرار بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق اطار التنمية (٤) ، يرجى فيه من الامين العام انشاء وتطوير قاعدة بيانات تابعة للامم المتحدة للاحصاءات الجنائية وذلك بمواصلة اجراء الدراسات الاستقصائية مرة كل خمس سنوات عن اتجاهات الجريمة وأساليب اعمال نظم القضاء الجنائي ، واستراتيجيات منع الجريمة ، وان يقدم تقارير دورية الى اللجنة عن التقدم المحرز في هذا الشأن .

(ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣١- بعد ان نظر المجلس في تقرير اللجنة ، اعتمد في قراره ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ فسي ٢٥ ايار/ مايو ١٩٨٤ مشروع القرار المذكور اعلاه . وفي الوقت نفسه لاحظ المجلس التقدم المحرز نحو تحسين الاحصاءات الجنائية الوطنية وانشاء قاعدة للبيانات المتعلقة بالجريمة تابعة للامم المتحدة .

(ج) الامين العام

٣٢- استجابة لهذا الرجا ، اجريت الدراسة الاستقصائية الثانية للامم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة واساليب ابطال نظم القضاة الجنائي ، واستراتيجيات منع الجريمة ، وأعد تقرير مرحلي عن هذا النشاط لتقدمه الى المؤتمر السابع (انظر الفقرة ٢٨ اعلاه) . وفي هذا الصدد ، عقد الامين العام اجتماعين لفريقي خبراء بشأن موضوع الاحصاءات الجنائية بالتعاون في احدهما مع كلية القضاة الجنائي بجامعة رتفرز بنيوجيرسي ، وفي الآخر مع جامعة سام هيوستون التابعة للولاية بتكساس .

٣٣- وطلاوة على ذلك ، ادرج الامين العام في برنامج العمل العادي اعداد دليل من جمع وتحليل احصاءات الجريمة والقضاة الجنائي بهدف محدد هو مساعدة الادارات الوطنية والمعلية المهتمة بالأمر في وضع أنظمة للاحصاءات الجنائية . ويجرى حاليا التنقيح النهائي للدليل من جانب اللجان الاقليمية والمكتب الاحصائي للامم المتحدة والمعاهد الاقليمية التابعة للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاونة المجرمين ، ومن المتوقع ان يكون الدليل متاحا قبل نهاية عام ١٩٨٥ .

(د) المعاهد الاقليمية

٣٤- قام معهد امريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاونة المجرمين التابع للامم المتحدة في عام ١٩٨٢ بوضع مشروع دليل لانشاء نظام متكامل للاحصاءات الجنائية في صورته النهائية ، وقدمه الى مؤتمر الاحصائيين في البلدان الامريكية المعقود في بونينس ايرس في عام ١٩٨٣ للنظر فيه ، حيث اعتمد مشروع الدليل ووصى بتنفيذه من جانب بلدان المنطقة وعقد معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها حلقة دراسية اوروبية في عام ١٩٨٤ عن موضوع " قضاة جنائي فعال ورشيد وانساني " . وفي السنة نفسها رتب المعهد اجتماعين عن اتجاهات الجريمة ومصادر المعلومات في ميدان القضاة الجنائي ومنع الجريمة في اوروبا وكان الهدف من الاجتماعين هو تحليل النتائج الاوروبية للدراسة الاستقصائية الثانية للامم المتحدة (انظر الفقرة ٣٢ اعلاه) وعقدت اجتماعات مماثلة في معهد اسيا والشرق الاقصى لمنع الجريمة ومعاونة المجرمين التابع للامم المتحدة في عام ١٩٨٤ لتحليل نتائج الدراسة الاستقصائية في منطقة اسيا والمحيط الهادئ . وسيقدم تقرير عن نتائج هذه الاجتماعات الى المؤتمر السابع .

القرار ٢ - وضع الاحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة

١ - تنفيذ الدول الأعضاء للقرار

التوصيات

٣٥- أوصى المؤتمر بأن تعزز جميع الدول جهودها الرامية الى تحسين توفير المعلومات المتعلقة بالجرائم وقطاعات النظام القضائي التي تتضمن أقل عدد من مشاكل المقارنة وصعوبات الابلاغ بالنسبة الى كل دولة .

التنفيذ

- ٣٦- في كولومبيا أنشئت لجنة معنية بالاحصاءات القضائية لوضع معايير موحدة لاعداد العادة الاحصائية التي تجمعها مختلف الوكالات . وفي عام ١٩٨٤ أصبحت هذه اللجنة جزءاً من اللجنة الوطنية لمنع الجريمة مما مكنها من تقديم توصيات بشأن نوع المعلومات اللازمة لتسهيل البحث في أسباب وديناميات الجريمة وطرق منعها .
- ٣٧- وذكرت الدانمرك أن قاعدتها الاحصائية للبحوث المتعلقة بعلم الجريمة في تحسن مستمر من خلال زيادة استعمال التجهيز الالكتروني للبيانات .
- ٣٨- وأشارت سويسرا الى أن الاحصاءات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم وفرض العقوبات التي تنطوي على حرمان من الحرية متاحة لسلطاتها وذلك بالاضافة الى البيانات المتعلقة بالأحكام الجنائية .
- ٣٩- وفي يوغوسلافيا تجمع احصاءات الجريمة بشكل شامل . وتغطي هذه الاحصاءات جميع مراحل الاجراءات القضائية بما فيها الحكم واناذ الجزاءات الجنائية . وتعتمد هذه الاحصاءات طبقاً لطرق التصنيف الموحد التي توفر أمثلة قابلة للمقارنة على الصعيدين الوطني والدولي . ومنذ اعتماد القرار ٢ للمؤتمر السادس (١) تبذل جهود خاصة لجمع بيانات عن ضحايا الجريمة ورصد البيانات الاحصائية المتعلقة ببعض فئات الجريمة بما فيها الجرائم الاقتصادية .

٢ - الاجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة

الولاية

٤٠- رجا المؤتمر من الأمين العام أن يضاعف بذل الجهود لتنسيق جمع احصاءات مقارنة شاملة لجميع البلدان بشأن الجريمة والقضاء في كل دولة من الدول الأعضاء ،

بدءاً بالصعيد الاقليمي ، وأوصى بأن يقدم الأمين العام المساعد التقنية الى الدول الأعضاء حسب احتياجاتها الفردية لتشجيعها على المشاركة .

الاجراءات

٤١- فيما يتعلق بالاجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة يمكن الاشارة الى الجهود التي اضطلع بها الأمين العام على النحو الذي ورد وصفه تحت القرار ١ (الفقرتان ٣٢ و ٣٣) .

القرار ٣ - التدابير الفعالة لمنع الجريمة

١ - التوصيات والولاية

٤٢- رجا المؤتمر من الأمين العام أن يركز جهوده في مجال منع الجريمة على تدعيم ايمان الانسان بقدرته على أن يسلك سبيل الخير ، وأوصى الدول الأعضاء ببذل الجهود نحو تحسين الظروف في هذا الخصوص .

٢- تنفيذ الدول الأعضاء للقرار والاجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة

٤٣- ان العبادئ المريضة الواردة في هذا القرار تجعل من الصعب القيام بشكل واقعي بتقييم تام لدرجة تنفيذ الدول الاعضاء له وللاجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة . وقد لوحظ أن الردود المعطاة على هذا القرار كانت وثيقة الصلة بالقرارات الأخرى للمؤتمر ، وبالتالي أدرجت الردود المتعلقة بالقرار ٣ في نص هذا التقرير في الأجزاء المتعلقة بتنفيذ القرارات الأخرى ذات الصلة .

القرار ٤ - وضع قواعد دنيا لقضاء الأحداث

١ - تنفيذ الدول الأعضاء للقرار

التوصية

٤٤- أوصى المؤتمر باهلاء قدر كبير من الاهتمام الاجتماعي الى الطرق التي يعامل بها الأحداث بسبب كونهم في مرحلة مبكرة من النمو .

.../...

التنفيذ

٤٥- ذكرت النمسا أن الحكومة قد قدمت الى البرلمان مشروع قانون بشأن قضاء الأحداث يستهدف ما يلي : رفع الحد الأعلى للسن فيما يتعلق بتطبيق الأحكام الجنائية الخاصة بالأحداث من ١٨ الى ١٩ سنة ؛ تمكين المدعي العام أو محكمة الأحداث من الافراج عن المتهم لفترة اختبارية أو بشرط القيام بالالتزامات معينة مثل خدمة المجتمع أو تقديم خدمات الى الضحية ؛ تخفيض فترة الحبس في انتظار المحاكمة ؛ توسيع نطاق حقوق واختصاصات موظفي المراقبة في فترة الاختبار في مجال الاجراءات الجنائية ؛ عدم تقديم معلومات من السجلات الجنائية الى المؤسسات الخارجة عن نظام القضاء الجنائي الا بقدر محدود .

٤٦- وفي كولومبيا أولت الحكومة اهتماما خاصا الى جميع أوجه حماية الأحداث ولاسيما من دخل منهم في نطاق نظام القضاء الجنائي . ويعتبر تقديم الخدمات الاستشارية القانونية الى الأحداث وأسرههم وتدابير حماية القصر اجراءات وقائية لانها تعزز من وحدة الاسرة وتضمن عدم ترك القصر . واطافة الى ذلك يجري الاضطلاع ببرامج شاملة لرعاية أطفال الشوارع من خلال بناء ملاجئ الأطفال في المدن .

٤٧- وفي تشيكوسلوفاكيا عقدت حلقة دراسية للخبراء في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ نظرت في مزيد من التدابير التي تستهدف المنع الاجتماعي والقانوني لجناح الأحداث فضلا عن القواعد النموذجية الدنيا المقترحة لتصريف شؤون قضاة الأحداث (انظر A/AG.57/1984/2) .

٤٨- وفي الدانمرك اصدرت وزارة العدل تعليمات بأن يقوم ممثلو الادعاء بطلب الحبس الاحتياطي في المنزل بدلا من الحبس الاحتياطي في السجن للجانحين الذين يبلغ سنهم من ١٥ الى ١٧ سنة . ولا يمكن الاستثناء من هذه القاعدة الا اذا كانت الجريمة المرتكبة ذات طبيعة هامة أو خطيرة . وفي عام ١٩٨٣ بدأت الحكومة الدانمركية جهودا شاملة لتحسين معارف الأحداث واحساسهم بالمسؤولية فيما يتعلق بالنواحي الادارية والقانونية للأعمال اليومية .

٤٩- وفي فنلندا اعتمد قانون محدد يؤكد على ضرورة أخذ الحالة الشخصية للجانحين الأحداث في الاعتبار . وتتضمن الاصلاحات الحالية المقترحة ادخالها الى القانون تطبيق عقوبات أخف واستعمال بدائل السجن للجانحين القصر كلما أمكن ذلك . وفي حالة الحبس قبل المحاكمة ينص القانون على أنه ينبغي الفصل بين صغار الجانحين وغيرهم من المعتقلين والمحتجزين .

- ٥٠ - وفي اندونيسيا أنشأت دائرة المخابرات الوطنية لجنة لتنسيق حملات مناهضة لجناح الأحداث . و إضافة الى ذلك كلفت لجنة دائمة في وزارة العدل بالعمل على رفع الوعي القانوني بين جيل الأحداث . وقد استكملت هذه الجهود بإنشاء لجان معنية بالتربية القانونية وبتنظيم الجريمة ومعاملة المجرمين .
- ٥١ - وفي سويسرا أعربت السلطات عن اهتمام كبير بالقواعد النموذجية المقترحة لتصريف شؤون قضاء الأحداث بغية بدء العمل بهذه القواعد والترويج لها بأكبر قدر ممكن من الفعالية .
- ٥٢ - وفي تايلند يمكن اتخاذ تدابير معاملة الأحداث الجانحين اما على أساس احتجازهم أو عدم احتجازهم . وفي حالة احتجازهم هناك مدارس تدريب عالية الكفاءة تقدم تدريباً أكاديمياً ومهنياً مناسباً للاحتياجات الفردية للجانحين الصغار . وهناك أيضاً برامج متاحة لفترة ما بعد الرقابة تجري بالتعاون مع الاخصائيين الاجتماعيين .
- ٥٣ - وفي المملكة المتحدة تقدم نظم قضاء الأحداث حماية كافية لحقوقهم الدستورية بالاقتران مع الاهتمام برعايتهم . وتزيد الحكومة حالياً الى حد كبير من الانفاق على ايجاد بدائل مجتمعية لا يداخ الأحداث الجانحين ، وذلك بهدف الحد من اعياد الاجرام بين الأحداث .
- ٥٤ - وفي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تتضمن خطط التنمية الاجتماعية مجموعة من التدابير التي تستهدف مكافحة أسباب اجرام الأحداث مثل البحوث المتعلقة بشخصية الحدث الجانح وبالتدابير القانونية المناسبة . ولتعزيز وظائف الاسرة اتخذت ثلاثة أنواع مترابطة من التدابير : التدابير التي تستهدف تخفيض عدد القصر غير الخاضعين للاشراف ، والتدابير التي تستهدف ايجاد ظروف تمكن الآباء من تكريس قدر أكبر من الوقت والمال لأطفالهم ، والتدابير التي تستهدف مساعدة الأسر في اكتساب المعارف التربوية التي يمكن أن تساهم في تربية الأطفال بشكل أكثر فعالية . وتفرض التشريعات الجنائية قيوداً كبيرة على تطبيق الجزاءات العقابية على القصر ، وحالما يدخل الحدث في نطاق نظام القضاء الجنائي تصان حقوقه ومصالحه في مجال الاجراءات القانونية بواسطة وسائل اضافية للحماية .
- ٥٥ - وفي يوفوسلافيا ينص القانون الجنائي على معاملة خاصة للأحداث الجانحين تأخذ في الاعتبار شخصية القاصر . ومن هذه الاحكام القانونية (أ) تحديد اللجوء الى الاعتقال والاحتجاز الوقائي ؛ (ب) منع نشر أسماء القصر الذين اتخذت ضد هم اجراءات قانونية ؛ (ج) اشراك أجهزة الخدمة الاجتماعية في التحضير للمحاكمة ؛ (د) الحد من حضور الجمهور لاجراءات المحاكمة .

٢ - الاجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة

الولاية

٥٦- أوصى المؤتمر بأن يرجى من لجنة منع الجريمة ومكافحتها وضع قواعد نموذجية دنيا لتصريف شؤون قضاء الأحداث ورعايتهم يمكن أن تتخذ نموذجا تحتذي به السدول الأعضاء ، وبأن يعهد الأمين العام ، إضافة الى ذلك ، الى أحد مراكز الأمم المتحدة لمنع الجريمة بمسؤولية اجراء البحوث بشأن أسباب جناح الأحداث والبرامج الكفيلة بمنعه ، وبأن يقدم الأمين العام الى المؤتمر السابع تقريرا عن التقدم المحرز في هذين الميدانين .

الاجراءات

(أ) لجنة منع الجريمة ومكافحتها

٥٧ - قامت اللجنة ، في دورتها السابعة والثامنة ، بالتعاون مع الامانة العامة والمعاهد الاقليمية التابعة للام المتحدة ، بوضع مشروع القواعد النموذجية الدنيا لتصريف قضاء الاحداث الذي ايدته من حيث المبدأ الاجتماعات التحضيرية الاقليمية للمؤتمر السابع واعتمده بصيغته المنقحة الاجتماع التحضيري الاقليمي للمؤتمر السابع بشأن الموضوع ٤ (انظر A/CONF.121/IPM/1) .

(ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥٨ - وافق المجلس ، في المقرر ١٩٨٤/١٥٣ ، على توصيات اللجنة في دورتها الثامنة . وفي المقرر ذاته ، احال المجلس مشروع القواعد النموذجية الدنيا ، بصيغته المنقحة في الاجتماع التحضيري الاقليمي بشأن الموضوع ٤ ، الى المؤتمر السابع للنظر فيه واعتماده .

(ج) الامانة العامة والمعاهد

٥٩ - في غضون الاعوام الخمسة الماضية ، تعاون معهد الامم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي والمعاهد الاقليمية التابعة للام المتحدة بصورة منتظمة ، واجرت هذه المعاهد بحوثا شاملة لعدة ثقافات عن جناح الاحداث . وقد تم بالتعاون مع المراسلين الوطنيين اعداد تقرير مشترك عنوانه " البحوث في ميدان جناح الاحداث " (A/CONF.121/11) ، وهذا التقرير معروض على المؤتمر السابع . وسيساعد التقرير الحلقة التدريبية البحثية المعنية بجرائم الشباب وقضاء الاحداث ، التي ستعقد اثناء المؤتمر عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٤ .

٦٠ - فضلا عن ذلك ، فقد اضطلعت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ، بالتعاون مع معهد اسيا والشرق الاقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للام المتحدة بمشروع مشترك للقيام بدراسة استقصائية عن جرائم الاحداث وطرائق المنع والمعاملة في منطقة اسيا والمحيط الهادئ . ونظرت في نتائج هذا الجهد البحثي حلقة تدريبية اقليمية عقدت في معهد اسيا والشرق الاقصى في صيف عام ١٩٨٥ . وسوف تعرض على الحلقة التدريبية البحثية المشار اليها في الفقرة السابقة .

٦١ - ونظمت معاهد الامم المتحدة عددا من الحلقات الدراسية التدريبية واجتماعات الخبراء فيما يتعلق بقضاء الاحداث . وفي عام ١٩٨٤ استضاف معهد الامم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي اجتماعا للفريق العلمي للاعداد للحلقة التدريبية البحثية المعنونة " افاق البحوث العملية المنحى في ميدان جرائم وقضاء الاحداث " ، وفي عام ١٩٨١ نظم معهد اسيا والشرق الاقصى الدورة الدراسية التدريبية الدولية الثامنة والخمسين عن موضوع " نهج موحد للتصريف الفعال لشؤون قضاء الاحداث " ثم عقد في عام ١٩٨٣ " الحلقة الدراسية الدولية المعنية بوضع مشروع القواعد النموذجية الدنيا للامم المتحدة لتصريف شؤون قضاء الاحداث " . وفي الفترة من ١٩٨٠ الى ١٩٨٢ نظم معهد امريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للامم المتحدة حلقات دراسية لتدريب الموظفين في مراكز معاملة الاحداث . وبالإضافة الى ذلك ، قام عدد من المنظمات فير الحكومية باجراء بحوث على القضايا الهامة المعاصرة فيما يتصل بقضاء الاحداث .

القرار ه - حالات الاعدام التي تحدث خارج نطاق القانون

١ - تنفيذ الدول الاعضاء للقرار

التوصية

٦٢ - قام المؤتمر بشجب وادانة ممارسة قتل واعدام الخصوم السياسيين أو من يشتبه في ارتكابهم جرائم ، والتي تتولاها القوات المسلحة ، او الهيئات المكلفة بانفاذ القوانين او فيرها من الهيئات الحكومية ، او التي تقوم بها الجماعات شبه العسكرية او الجماعات السياسية التي تتصرف بتأييد ضمني او غير ذلك من اشكال التأييد من جانب تلك القوات او الهيئات . وأكد المؤتمر ان هذه الاعمال تمثل جريمة بشعة للغاية بشكل القضاء عليها اولوية دولية عالية ، وطلب الى جميع الحكومات ان تتخذ تدابير فعالة لمنع هذه الاعمال .

التنفيذ

٦٣ - ذكرت بلغاريا ان ممارسة الاعدام خارج نطاق القانون فير معروفة فيها على الاطلاق وينص دستور البلد على الا تقرر العقوبة الا بموجب القانون ، وطلى انه لا يجوز فرضها الا بواسطة الهيئات القضائية المنشأة حسب الاصول .

- ٦٤ - وذكرت كولومبيا انها لم تنفذ الا الاحكام العادلة وان الحالات التي انطوت على اختفاء اشخاص او جرائم قتل ارتكبتها القوات شبه العسكرية قد حقق فيها تحقيقا دقيقا من جانب المكتب الوطني للمدعي العام .
- ٦٥ - وذكرت سويسرا وفنلندا ويوفوسلافيا انه لا تحدث فيها حالات اعدام تعسفي .

٢ - الاجراءات التي اتخذتها الامم المتحدة

الولاية

- ٦٦ - حث المؤتمر جميع اجهزة الامم المتحدة المعنية بالمسائل المتعلقة بمنع الجريمة وحقوق الانسان على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لانهاء حالات الاعدام التي تحدث خارج نطاق القانون .

الاجراءات

(أ) الجمعية العامة

- ٦٧ - رجت الجمعية العامة من الامين العام ، في القرار ٣٥/١٧٢ المؤرخ في ١٥ كانون الاولي /ديسمبر ١٩٨٠ ، ان يبذل افضل مساعيه في الحالات التي لا تحترم فيها المعايير الدنيا للضمانات القانونية ، وان يلتزم من الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية آراءها فيما يتعلق بمشكلة حالات الاعدام التعسفي او بدون محاكمة ، وان يقدم تقريرا الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها السابعة .

(ب) لجنة منع الجريمة ومكافحتها (الدورة السابعة)

- ٦٨ - استجابة لطلب الجمعية العامة حصل الامين العام على آراء وملاحظات بشأن مشكلة الاعدام التعسفي او بدون محاكمة وعرضها في تقرير مقدم الى اللجنة في دورتها السابعة (E/AG.57/1982/4 و Add.1) . واستنادا الى المعلومات الواردة في التقرير ، قررت اللجنة ان تواصل دراسة مسألة عقوبات الاعدام التي لا تستوفي الحد الادنى المعترف به من الضمانات القانونية ، وأوصت بمناقشة المسألة في المؤتمر السابع .

(ج) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٩ - ايد المجلس ، في قراره ٢٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨٣ توصيات اللجنة المذكورة اعلاه .

(د) لجنة منع الجريمة ومكافحتها في الدورة الثامنة

٧٠ - وبعد ذلك ، اعد الامين العام مذكرة عن حالات الاعدام التعسفي اوبدون محاكمة (E/AC.57/1984/16) ، وهي المذكرة التي استندت اليها اللجنة ، في دورتها الثامنة ، في وضع مجموعة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الاشخاص الذين يواجهون عقوبة الاعدام .

٧١ - وبناء على توصية اللجنة ، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٤ ، باقرار الضمانات ، ودعا المؤتمر السابع الى النظر فيها بغية انشاء آلية للتنفيذ . وايدت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٩/١١٨ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، قرار المجلس ، وطلبت الى الدول الاعضاء ألا تألوا جهدا في اتخاذ الاجراءات لتوفير الموارد الكافية لتنفيذ الضمانات . ورجت الجمعية العامة ايضا من الامين العام ان يبذل افضل مساعيه في الحالات التي تنتهك فيها الضمانات .

(هـ) لجنة حقوق الانسان

٧٢ - ويمكن الاشارة كذلك الى اعمال لجنة حقوق الانسان ولجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات والى التقرير الذي قدمه المقرر الخاص الى اللجنة عن حالات الاعدام التعسفي اوبدون محاكمة . وقد ناشدت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٩/١١٠ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، جميع الحكومات للتعاون مع المقرر الخاص ، ورجت منه ان يستجيب بصورة فعالة لما يعرض عليه من معلومات .

القرار ٦ - التعذيب والمعاملة اللاإنسانية : تدابير
لإنهاء التعذيب وسوء المعاملة

١ - تنفيذ الدول الأعضاء للقرار

التوصية

٧٣- طلب المؤتمر الى جميع الحكومات ان تتخذ تدابير فعالة لمنع ممارسات تعذيب وسوء معاملة الاشخاص المحتجزين ولمعاقة من يدانون بارتكاب هذه الممارسات .

التنفيذ

٧٤- في بلغاريا ، كفل احد القوانين الجديدة لجميع السجناء الحق في المعاملة الانسانية واحترام كرامتهم البشرية . وفي حالة سوء استعمال الموظفين الرسميين للقوة ، نص قانون العقوبات البلغاري على عقوبة بالسجن تمتد الى عشر سنوات . وعلاوة على ذلك ، أقر الدستور السلوفاكية القانونية للدولة ازالة الخسائر الناتجة من التصرفات غير القانونية او الاجراءات الرسمية غير السليمة التي تتخذها هيئاتها .

٧٥- وفي كولومبيا ، صدر أمر احتياطي الى مديري السجن يطلب اليهم القضاء على أى نوع من أنواع المعاملة القاسية للسجناء . وذكرت كولومبيا أيضا انها تهود اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة التي أمدتها الامم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، المرفق) .

٧٦- وفصلت فنلندا القواعد المتعلقة بمعاملة السجناء المعتقلين أو بعبارات أخرى المعروفين من حريتهم . ولا الزام على الشخص المتهم أن يعترف ، كما يحظر استعمال أية طريقة غير مقبولة لانتزاع أى اعتراف . ولا ينبغي توجيه البيانات التي يدلي بها المتهم نحو اتجاه معين ، او انتزاع الاعترافات بوسائل تنطوي على المعلومات المضللة المتعمدة أو الوعود بتقديم المنافع او التهديدات أو الابتزاز أو أى شكل آخر من أشكال الاكراه . وذكر مستشار العدل وأمين المظالم البرلماني أن موظفي الخدمة المدنية يلتزمون بهذه القواعد .

٧٧- وذكرت سويسرا انها شنت حملات ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية على جميع المستويات ، وان سلطاتها استجابت باصرار لمناهضة هذه الافعال .

٧٨- وفي يوغوسلافيا ، كفل الدستور الاحترام للكرامة البشرية في مجال الاجراءات الجنائية وغيرها من الاجراءات ، بما في ذلك الحرمان من الحرية أو تقييدها ، وتنفيذ العقوبات .

٢ - الاجراءات التي اتخذتها الامم المتحدة

٧٩- لا يحتوي القرار طى ولاية محددة موجهة الى الامم المتحدة . ومع ذلك ، يشير القرار ١١ الى مسألة ذات صلة ، وبالتالي يمكن الرجوع الى هذا القرار (الفقرات ١٤١-١٤٣) أدناه .

القرار ٧ - منع اساءة استعمال السلطة

١ - تنفيذ الدول الاضياء للقرار

التوصيات

٨٠- أوصى المؤتمر بضرورة توعية الجمهور بالنتائج الضارة المترتبة طى اساءة استعمال السلطة الاقتصادية والسياسية وانه ينبغي للدول الاضياء النظر في العمل طى مواصلة تحسين القوانين المدنية وقوانين العقوبات الموجهة ضد حالات اساءة استعمال السلطة ، وأيضا تكثيف الجهود التعاونية فيما بين الدول الاضياء بهدف منع وقوع هذه الحالات وملاحقتها قضائيا ومكافحتها .

التنفيذ

٨١- في النمسا ، ينظر البرلمان في مشروع قانون جديد في مجال الجرائم الاقتصادية والفساد الاقتصادي . ويقترح هذا المشروع توسيع تعريف بعض الجرائم ونطاق بعض الجزاءات المقررة لها ، بما في ذلك احتمال وقوع جزاءات مالية تكميلية لها . وينبغي ان يؤذن للمحاكم ، بصفة خاصة ، بأن تأمر باطادة الربح الذي لم يكن له مسوغ الى مستحقه .

٨٢- وذكرت بلغاريا انه تم القيام في طام ١٩٨١ بدراسة جنائية وافية عن الرشوة وغيرها من مظاهر الفساد ، أسفرت عن صياغة برنامج شامل يدعو الوزارات والدوائر والمنظمات الرائدة في البلد الى اتخاذ تدابير محددة .

٨٣ - وفي كولومبيا كانت حالات اساءة استعمال السلطة الاقتصادية والسياسية موضع اهتمام بالغ في السنوات الاخيرة نظرا لما كانت تسببه من ضرر مادي واجتماعي . وساد الاعتقاد بأن من الضروري اتخاذ تدابير تكملية للتدابير الواردة في قانون العقوبات .

٨٤ - وفي الدانمرك ، أنشأت وزارة العدل لجنة خاصة لاستعراض التشريعات المتعلقة بالجريمة الاقتصادية ، وبالإضافة الى ذلك ، تناول المدعي العام الاستثنائي ، طمس سبيل الحصر ، التطورات الطارئة في مجال الجريمة الاقتصادية ووضع اجراءات قانونية بشأن جميع الجرائم التي تنتمي الى هذه الفئة .

٨٥ - وفي فنلندا ، اقترحت المدونة الجديدة للقانون الجنائي ، المستكملة في عام ١٩٨٤ ، أحكاما جديدة لتغطي ، بصفة خاصة ، تلك الجرائم المتعلقة بالطليقة وجرائم ذوى الياقات البيضاء . وكان الهدف من ذلك هو توجيه مزيد من الانتباه الى الجريمة المنظمة لذوى الياقات البيضاء ، وحالات سوء الاستعمال المحتملة مثل التسويق غير السليم ، والرشوة ، والتجسس الصناعي الخ . . في اطار اقتصاد البلد ، حيث لم يكن يوجد ، حتى الان ، سوى أحكام متفرقة خارج نطاق القانون الجنائي . وتنطبق المقترحات أيضا على سوء استعمال الخبرة التقنية وطى الجريمة المرتكبة بالحاسبات الالكترونية .

٨٦ - وأقرت مالى من اهتمامها بمسألة اساءة استعمال السلطة في مختلف صورها ، لاسيما اساءة استعمال السلطة السياسية والعامة والاقتصادية وما بينها من ترابط .

٨٧ - واشتركت سويسرا طى نحو فعال في كثير من الاجتماعات الاقليمية والدولية التي تستهدف مكافحة اساءة استعمال السلطة . وطى المستوى الوطني ، أظهرت العطية الراهنة لادخال تعديلات طى القانون الجنائي المزيد من الاهتمام في هذا الصدد .

٨٨ - وفي تايلند ، أنشئت لجنة مناهضة الفساد في مكتب رئيس الوزراء ، وهى اليها بسلطات تحقيق للقيام بتحريات في أى سوء تصرف مزعوم ينسب الى الموظفين الحكوميين .

٨٩ - وأيدت يوفوسلافيا التوصيات الواردة في القرار ٧ ، وأبلغت انه يجرى تنفيذها ، سواء طى المستوى المعيارى أو طى مستوى الممارسة .

٩٠ - وبالإضافة الى هذه الردود ، قام ما مجموعه ٣١ بلدا بالرد طى دراسة استقصائية محدودة اجرتها الامانة العامة من الاحكام التشريعية المناهضة لاساءة استعمال السلطة والتدابير المستخدمة لمنعها ومكافحتها (E/AG.57/1984/12) . وطلاوة طى ذلك ، قدم

ما مجموعه ٦٧ بلدا ردوا تم ايجازها في تقرير للامين العام معروض الان امام المؤتمر بعنوان " دراسة استقصائية من تدابير الانصاف والساعدة ورد الحقوق والتعويض بالنسبة لضحايا الجريمة " (A/CONF.121/4) .

٢ - الاجراءات التي اتخذتها الامم المتحدة

الولاية

٩١ - أوصى المؤتمر بوضع استراتيجيات اكثر فعالية على الاصعدة الدولية والاقليمية والوطنية ، حسب الاقتضاء ، بهدف منع حالات اساءة استعمال السلطة وملاحقتها قضائيا ومكافحتها . وقيام الامم المتحدة ، مع ايلاء اهتمام خاص الى احتياجات البلدان النامية ومسالحتها ، بمواصلة جمع وتحليل ونشر المعلومات على الدول الاضياء بشأن اساءة استعمال السلطة الاقتصادية والسياسية . علاوة على ذلك ، ينبغي تطوير البحث والتدريب على جميع المستويات لمساعدة الدول الاضياء في مكافحة حالات اساءة استعمال السلطة هذه . كذلك ينبغي للامم المتحدة ان تواصل أعمالها الحالية المتعلقة بوضع مبادئ توجيهية ومعايير في هذا الميدان ، واستطلاع امكانية عقد اتفاقات دولية من المدفوعات غير المشروعة استطلاعا نشطا .

الاجراءات

(أ) الامن العام

٩٢ - تم اعداد تقريرين لتقدمهما الى لجنة منع الجرائم ومكافحتها في دورتها الثامنة ، ومعنوين على التوالي " أنماط الاعمال الاجرامية المتصلة باساءة استعمال السلطة واتجاهاتها ودينامياتها وأثرها ونوعية المجرمين وضحايا الاجرام " (E/AC.57/1984/13) و " مبادئ توجيهية للتدابير التي تتخذ لصالح ضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة " (E/AC.57/1984/14) .

٩٣ - وتلقت الامانة العامة ، بالاضافة الى ذلك ، معلومات من الدول الاضياء ، طبقا لما هو مذكور في الفقرة ٩٠ أعلاه .

٩٤ - علاوة على ذلك ، اعد الاجتماع التحضيري الأقليمي المعني بالموضوع ٣ " ضحايا الجريمة " صياغة لمشروع قرار من العدل ومساعدة الضحايا (A/CONF.121/IPM/4 ، المرفق الاول) ، وهو معروض الان امام المؤتمر للنظر .

.../...

(ب) لجنة منع الجرائم ومكافحتها

٩٥ - نظرت اللجنة في الموضوع في دورتها السابعة ولاحظت انه يوفر المجال لمزيد من المساهمات والدراسات العلمية (E/CN.5/1983/2 ، الفقرة ١٤٣) . واعربت في دورتها الثامنة ، في قرارها ١ / ٨ ، من الامل في قيام المؤتمر السابع بوضع مبادئ أساسية فسي هذه المسألة (٣) .

(ج) المعاهد الاقليمية

٩٦ - سعت المعاهد الاقليمية الى تقوية الاجراءات المتضافرة المناهضة لحالات اساءة استعمال السلطة في البلدان الواقعة في مناطقها . وركزت الدورات التدريبية المخصصة لموظفي القضاء الجنائي ، بشكل خاص ، على طرق التعامل مع الاشكال الجديدة والاخذة في الاتساع للجريمة مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والحدود المشتركة بينها وبين حالات اساءة استعمال السلطة ، مثل الفساد . ومقد معهد HEUNI في صام ١٩٨٣ ، بالاضافة الى ذلك ، حلقة دراسية من الموضوع بعنوان " نحو سياسة من أجل الضحايا في أوروبا " .

القرار ٨ - بدائل السجن

١ - تنفيذ الدول الأعضاء للقرار

التوصيات

٩٧- أوصى المؤتمر بأن تنظر الدول الأعضاء في تشريعاتها بقصد إزالة الموانع القانونية التي تحول دون الأخذ ببدايل للسجن في الحالات الملائمة؛ وأن تسعى الدول الأعضاء إلى توفير الموارد اللازمة لتنفيذ الجزاءات البديلة وأن تنظر في الوسائل اللازمة لدخال مختلف عناصر نظام القضاء الجنائي والمجتمع المحلي بصورة فعالة في العملية المستمرة المتعلقة بتطوير هذه البدائل. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى المؤتمر بتقييم الإجراءات الثانوية والإدارية بهدف تقليل مدة احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة أو صدور الحكم، وأن تبذل الجهود لاحاطة الشعب علما بفوائد بدائل السجن بغية تشجيع تقبل الجمهور لهذه التدابير. وإلى جانب ذلك، دعا المؤتمر الحكومات إلى أن تقدم إلى الأمين العام كل خمس سنوات تقارير عن التطورات التي تستجد في هذا الميدان.

التنفيذ

٩٨- عدلت النمسا مدونة اجراءاتها الجنائية في عام ١٩٨٣ لتقلص مدة الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة.

٩٩- وأبلغت بلغاريا بأن تشريعها الجنائي لا يتضمن عقبات قانونية تحول دون الاستخدام الواسع النطاق للتدابير الجنائية والإدارية والتربوية وغيرها بوصفها بدائل للسجن. وأفادت بأن ترتيبات عدة قد اتخذت لاختلاف طرف المجرم من المسؤولية الجنائية ولتطبيق تدابير اجتماعية، مثل الافراج الاختباري؛ والافراج عن القاصرين وتطبيق تدابير تربوية، واستخدام الغرامات؛ وفرض الأشغال كوسيلة اصلاحية؛ ورفع العقوبة عن بعض الجرائم الثانوية التي ترتكب ضد الملكية العامة لأول مرة؛ وتعليق تنفيذ الأحكام الصادرة؛ والعقاب في صورة إعادة الدمج اجباريا مقترنة بواجب الانخراط في أعمال مفيدة اجتماعيا. ونتيجة لهذه التدابير، لم يمض فترة السجن أكثر من ٦٥ في المائة من الأشخاص المحكوم عليهم أحكاما بالسجن.

١٠٠- واعتبرت كندا أن بدائل السجن مساوية في الفعالية، وأقل تكلفة، وأكثر وعدا بإعادة دمج المجرم في المجتمع. فأوامر القيام بالخدمة المجتمعية وأوامر تعويض الأضرار التي كانت تنفذ في السابق بوصفها عقوبة اضافية للسجن تعتبر حاليا أحكاما كاملة ومستقلة.

وتمشيا مع هذه السياسة ، أجريت تجارب عدة من خلال برامج قائمة على أساس مجتمعي لتشجيع المجتمعات المحلية على الاضطلاع بمسؤولية أكبر عن إعادة دمج المجرم في المجتمع . وثمة بديل آخر للأجزاء الجنائية هو الاستخدام المتزايد لتعويض الأضرار من المجرمين للمتضررين . وبالإضافة إلى ذلك ، تستخدم الغرامات والكفالات بالنسبة للمجرمين المحكوم عليهم بالسجن أقل من سنتين . وذكرت كذلك أحكام تتعلق بالإشراف المجتمعي على حالات التوقيف رهن التحقيق كبديل لإعادة المدعى عليهم إلى الحبس .

١٠١- وفي كولومبيا طبقت المراقبة الاختبارية والأحكام المعلقة بوصفها تدابير ملائمة لتأهيل المجرم . وفي هذا الإطار أنشئت لجنة مسؤولة عن تقييم التدابير القضائية والادارية بقصد تقليص مدة احتجاز الأشخاص الذين هم في انتظار المحاكمة .

١٠٢- وأبلغت تشيكوسلوفاكيا أن من بين مسائل المؤتمر السادس التي نظر فيها في إطار التعديل الوشيك للتشريع الجنائي الوطني مسألة توسيع سلسلة الجزاءات البديلة لأحكام السجن ، وخاصة في حالة الأحداث الجانحين .

١٠٣- وفي الدانمرك أخذ بالغاء استخدام المؤسسات وسيلة للإصلاح منذ عشر سنوات ويقى ذلك أحد المسائل الهامة في سياسة الحكم على الجناة .

١٠٤- وسعدت فنلندا منذ عام ١٩٨٣ بتحويل بعض الجرائم التي تستتبع عقوبة أتمهاها ستة أشهر بالسجن إلى غرامات . وهناك بديل آخر وهو اجراء تجريمي للتوصل إلى تسوية بين المجرم والمتضرر من خلال وسطاء متطوعين .

١٠٥- ونفذت اسرائيل مجموعة من البدائل لأحكام السجن بقصد جعل عقوبة السجن أكثر ملائمة لنوع الجريمة وشخصية المجرم . وشدد تشديدا خاصا على الخدمة المجتمعية .

١٠٦- واتخذت سري لانكا تدابير لعدد من البدائل لأحكام السجن ، كالغرامات وتعليق الأحكام ، والأمر بخدمة المجتمع المحلي ، ومصادرة الملكية ، وإخلاء السبيل بشروط ، والاحتجاز في الجهات التي تقع فيها المحاكم . ولتعزيز الفائدة من هذه التدابير ، بذلت جهود لتثقيف الجمهور ولتغيير موقف المجتمع تجاه المسجونين المخلو سبيلهم ، وبالتعاون مع المنظمات الخاصة لتنفيذ مشاريع مختلفة للتأهيل بعد الخروج من السجن . وثمة مشروع آخر قيد النظر حاليا للتأهيل من خلال المعاينة بالعمل .

١٠٧- وبدأت سويسرا مؤخرا عملية تنقيح كاملة للأحكام العامة في المدونة الجنائية الوطنية ، بما في ذلك عدد كبير من المقترحات الداعية إلى الاستعاضة عن أحكام السجن بالغرامات والخدمة المجتمعية ووقف التنفيذ رهن المراقبة وفقدان بعض الحقوق وما إلى ذلك .

١٠٨- واتخذت تايلند ، رغم اعترافها بأن السجن عقوبة ملائمة لبعض الجرائم ، تدابير للأخذ ببدائل السجن ، منها وقف تنفيذ السجن مع المراقبة . وكانت هذه التدابير ناجحة بوجه خاص في حالة مستخدمي العقاقير المخدرة . وقد تصدر المحاكم مثل هذه الأحكام المتعلقة مع الأمر بالمراقبة في حالات معينة ، منها ألا تتجاوز مدة عقوبة السجن سنتين ؛ وأن يحضر المجرم الى موظف محدد من قبل المحكمة ، وأن يطلق تدرجيا ويمتنع عن أي سلوك قد يؤدي الى ارتكاب نفس الجريمة .

١٠٩- وزادت المملكة المتحدة زيادة كبيرة الموارد المتاحة للوكالات المسؤولة عن تطوير وإدارة بدائل السجن .

١١٠- وفي يوغوسلافيا ، نص القانون على البدائل التالية للسجن : تعليق الأحكام ؛ تعليق الأحكام مع الاشراف الوقائي ؛ والتوجيه العلني من قبل المحكمة ؛ وبعض التدابير الأمنية ذات الطابع العلاجي . وقد حكم على ما مجموعه ٢٠ في المائة فقط من المجرمين بالسجن .

١١١- وبالإضافة الى هذه الردود استجاب ما مجموعه ٦١ بلدا لدراسة استقصائية خاصة ، عن موضوع " بدائل السجن وتدابير إعادة دمج السجناء في المجتمع " (A / CONF . 121 / 13) وهي مسروضة على المؤتمر السابع .

٢ - الاجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة

الولاية

١١٢- طلب المؤتمر من لجنة منع الجريمة ومكافحتها النظر في مسألة بدائل السجن فسي أقرب موعد ، ودراسة امكانية اعداد تقرير عن مدى استخدام هذه البدائل ، لتقديره على المؤتمر السابع . وطلب الى الأمين العام أن يقدم المشورة والدعم عندما تطلب اليه الدول الأعضاء ذلك وأن ييسر التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمة بتطوير هذه البدائل .

الاجراءات

(أ) لجنة منع الجريمة ومكافحتها

١١٣- نظرت اللجنة ، في دورتها الثامنة ، في تقرير عن بدائل السجن والتدابير المتعلقة بإعادة دمج السجناء في المجتمع اعده الأمين العام (E / AC . 57 / 1984 / 9) ، وطلبت اليه أن يستكمل هذا التقرير استنادا الى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى .

(ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١١٤ - أيد المجلس في قراره ٤٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٤ بقرار اللجنة .

(ج) الأمين العام

١١٥ - أثناء اعداد هذا التقرير الجديد ، حسبما طلب ، قامت الأمانة العامة ، بتحليل المعلومات الواردة من ٦١ بلدا ومن مصادر أخرى ، بما في ذلك المعاهد الاقليمية (أنظر الفقرة ١١١ أعلاه) .

(د) المعاهد الاقليمية

١١٦ - أعد معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة دراسة مقارنة عن الاحتجاز السابق على المحاكمة وعن البدائل الهادفة الى تقليص مدته . ويقوم المعهد حاليا بتنفيذ مشروع ميداني يهدف الى استخدام تدابير غير السجن فسي معالجة الأشخاص المتهمين بجرائم مختلفة . وهناك مشروع بحثي جار آخر يستقص الجزاءات الاقتصادية بوصفها بدائل للسجن . وكذلك خصص معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة عدة مشاريع ودورات تدريبية لمسألة بدائل السجن .

القرار ٩ - الاحتياجات التي تنفرد بها السجينات

١ - تنفيذ الدول الأعضاء للقرار

التوصيات

١١٧ - أوصى المؤتمر بضرورة التسليم بالاحتياجات التي تنفرد بها السجينات والحاجة الى توفير سبل حلها . وينبغي أن تتاح للمجرمات ، على قدم المساواة مع المجرمين ، البرامج والخدمات المستخدمة كبدائل للسجن في البلدان التي لم يتم فيها ذلك بعد .

التنفيذ

١١٨ - وافقت النمسا على مشروع قانون يستهدف اتاحة امكانيات للسجينات لرعاية أطفالهن وهن في السجن . ونظرا الى التجربة الايجابية للممارسة القائمة ، لاحظت النمسا أن رعاية الطفل داخل مؤسسة العقاب ينبغي أن تكفل الى أن يبلغ الطفل الثالثة من عمره .

١١٩ - وفي بلغاريا يتاح عدد من التدابير المختلفة للسجينات بموجب القانون : عزل السجينات عن السجناء ، وفي هذه المؤسسات يقتصر على النساء في وظائف حراسة السجينات ، عدم وجود أحوال شاقة أو أي قيود أخرى ، ورعاية متخصصة للحوامل مثل الكشف الطبي المنتظم ، وتوفير تغذية مع اضافة ما يزيد من قيمتها الغذائية ، وأوقات راحة كافية ، واتاحة الفرصة للأطفال ليحضروا برامج الحضانه داخل المؤسسة .

١٢٠ - وفي كولومبيا توفر للسجينات أماكن منفصلة للاحتجاز والعمل ، وخدمات خاصة للحمل والولادة ورعاية الأطفال .

١٢١ - وبذلت سويسرا جهودا للقضاء على كل حالات التفاوت في المعاملة بين الرجال والنساء . وقد نشأت حالات التفاوت هذه أساسا لأن سويسرا بها سجن واحد للنساء ، مما أدى عند بعده عن منازل السجينات الى تقليص بعض حقوقهن مثل الاجازات المشروطة أو الزيارات . وقد تحسنت الحالة بعد أن وافقت الكانتونات ، المسؤولة عن السجون الموجودة بها ، على ترتيبات لا مركزية ، وفي احدى الحالات قامت ببناء سجن جديد للنساء .

١٢٢ - وفي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يقضي قانون الاجراءات الجنائية بأن تلقى النساء اللائي تصدر عليهن أحكام معاملة أقل شدة من الرجال . ويجوز للمحكمة أن ترجئ لمدة سنة تنفيذ الحكم الصادر ضد الحامل ، وفي حالة المحكوم عليها ولديها طفل صغير ، يكون الارجاء حتى يبلغ الطفل الثالثة من عمره . وقد سمح في بعض الحالات للحامل بأن تعيش وتعمل خارج مستعمرات العمل الاصلحية أثناء الحمل

والولادة والسنتين الأوليين بعد الولادة . وفي هذه الحالات كانت تهباً للنساء المحكوم عليهن سبل الإقامة بالقرب من المستعمرة وبيقين تحت المراقبة .

١٢٣ - وتلقى السجينات في يوغوسلافيا المعاملة نفسها التي يلقاها المجرمون فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية وتنفيذ الجزاءات الجنائية . وفيما يتعلق بالحوامل والمجرمات اللائي لهن أطفال تستعمل بدائل السجن على نطاق واسع ، وخاصة الأحكام مع وقف التنفيذ . وفي حالة حبس المجرمات يجرى توفير قاعة خاصة للولادة حيث يمكن للام والطفل الإقامة حتى يبلغ الطفل سنة من العمر .

١٢٤ - وقد ردت ٦١ بلدا على استقصاء بشأن " حالة المرأة وتصريف شؤون نظم القضاء الجنائي " (وترد نتائجه في الوثيقة A/CONF.121/17 و Add.1) ، وهي معروضة على المؤتمر .

٢ - الاجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة

الولاية

١٢٥ - أوصى المؤتمر بأن تبذل الأمم المتحدة وجميع المنظمات الدولية الأخرى جهودا متصلة لضمان معاملة المجرمة معاملة عادلة ، تتصف بالمساواة في أثناء القبض عليها ومحاكمتها واصدار الحكم عليها وحبسها ، مع توجيه اهتمام خاص الى المشاكل الخاصة التي تواجهها المجرمات مثل الحمل ورعاية الأطفال . وينبغي في المؤتمرات المقبلة والاجتماعات التحضيرية لها ، وكذلك في أعمال لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، تخصيص وقت لدراسة حالة المرأة كمجرمة وكضحية ، وسيكون من المستصوب تمثيل المرأة بصورة مناسبة في الوفود الحكومية .

الاجراءات

(أ) الأمين العام

١٢٦ - في عام ١٩٨٢ أجرى الأمين العام أول دراسة استقصائية للأمم المتحدة عن حالة المرأة وتصريف شؤون نظم القضاء الجنائي ، في الفترة ١٩٧٠-١٩٨٢ ، وردت عليه ٦١ حكومة بواسطة مراسليها الوطنيين (انظر الفقرة ١٢٤ أعلاه) . وعلى أساس بيانات الاستقصاء ونتائج البحوث الأخرى ذات الصلة أعد تقريران للأمين العام كيما ينظر فيهما المؤتمر " معاملة نظام القضاء الجنائي للمرأة معاملة عادلة " . (A/CONF.121/17 و Add.1) و " حالة المرأة بوصفها ضحية للجريمة " (A/CONF.121/16) .

(ب) لجنة منع الجريمة ومكافحتها

١٢٧- أوصت اللجنة في دورتها الثامنة بادراج مسألتي معاملة نظام القضاء الجنائي للمرأة معاملة عادلة وحالة المرأة بوصفها ضحية للجريمة في جدول أعمال المؤتمر السابع.

(ج) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢٨- أيد المجلس توصيات اللجنة في قراره ٤٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤.

القرار ١٠- وضع تدابير لاعادة ادماج السجناء في المجتمع

١- تنفيذ الدول الأعضاء للقرار

التوصيات

١٢٩- أوصى المؤتمر الدول الأعضاء بأن تعمل على وضع تدابير ترمي الى أن تكون مدة الأحكام التي تنطوي على حرمان من الحرية قصيرة قدر الامكان ؛ وأن تكفل أن تكون هناك فئات مختلفة كافية من نظم السجون لاتاحة توزيع النزلاء حسب احتياجاتهم ، لتيسير ايداعهم في مؤسسات مفتوحة كلما أمكن ؛ وأن تسعى الى ابقاء وتنمية العلاقات الشخصية والاجتماعية للسجين عن طريق السخاء في توفير المراسلات والزيارات ، وكذلك الاجازات من السجن ؛ وأن تخطط وتنفذ تدابير ترمي الى تيسير تكيف نزيل السجن مع المجتمع عقب الافراج عنه ، وذلك بتعاون وثيق مع شتى الهيئات الاصلاحية والوكالات الاجتماعية ، وينبغي أن تؤمن اتاحة الفرص لتنمية امكانات السجن التعليمية . وينبغي تشجيع تدريب وتثقيف موظفي السجون كيما يساهموا في تنفيذ هذه التدابير ، وتشجيع تقبل الجمهور لها . ودعا المؤتمر الحكومات أيضا الى موافاة الأمين العام ، كل خمس سنوات ، بتقرير عما يحدث من تطورات في هذا الميدان .

التنفيذ

١٣٠- أفادت بلغاريا بأن سياستها العامة تتمثل في تقصير الحرمان من الحرية قدر الامكان باستخدام نظام الحكم مع وقف التنفيذ والمراقبة أو اطلاق السراح المبكر المشروط ، وبعد تعديل القانون في عام ١٩٨٢ ، تم تطبيق نهج متباين على شتى فئات النزلاء بانشاء أنواع مختلفة من المرافق ، مثل مجتمعات العمل الاصلاحية المفتوحة وشبه المفتوحة للأشخاص المحكوم عليهم لفترات أقصاها ثلاث سنوات . فضلا عن ذلك فإن هناك سجونا ومجتمعات عمل اصلاحية للذين ليس لهم سوابق اجرامية تختلف عن السجن التي لمحترفي الاجرام ويقضون أحكاما بالسجن لفترات طويلة . وقد بذلت جهود أيضا لزيادة المستوى التعليمي ولتأهيل جميع السجناء بواسطة برامج عامة .

١٣١ - وفي كندا يصنف نزلاء السجون وفقا لمقتضيات الأمن عند دخول مرافق النظام الاصلاحى الفيدرالى وتوضع تحت تصرفهم الخدمات الاستشارية النفسية المناسبة . وقد وضع برنامج لضمان تقييم نزلاء السجون كل على حدة ، مع جدولة وتخطيط وقت النزلاء في السجن والاعداد لبرامج اخلاء السبيل المختلفة . وفي الوقت نفسه استخدم برنامج عمالة متباينة يضم مشاريع صناعية وزراعية في السجون الفيدرالية . وقد قامت مراكز مختلفة لتوظيف النزلاء السابقين بالسجون ترعاها وكالات خاصة فضلا عن جماعات منظمة من المتطوعين بالتعاون مع الخدمات الاصلاحية الفيدرالية والاقليمية بتنفيذ تدابير تستهدف تيسير تكيف نزلاء السجون بعد اطلاق سراحهم .

١٣٢ - وفي كولومبيا بذلت جهود لوضع نظام للسجون يستهدف وضع السجناء في مؤسسات مفتوحة كلما أمكن . وتتاح للنزلاء خدمات اجتماعية تؤدي الى تنمية علاقاتهم الشخصية والاجتماعية ، وفرص تعليمية في شكل تدريب مهني ، بوصف تلك تدابير لاعادة ادماجه في المجتمع .

١٣٣ - وينص قانون العقوبات في كوبا على تدابير بديلة مختلفة تيسر نهجا فرديا أكثر فعالية في معاملة المجرمين . وفيما يتعلق بالسجناء وضع نظام تعليمي كامل كيما يمكنهم من الدراسة حتى المستوى الثانوى والتمكن من مجموعة متنوعة من المهن والمهارات التقنية .

١٣٤ - ويقترح مشروع قانون العقوبات الجديد في فنلندا مرونة أكبر في مدة الأحكام تستهدف ابقاء الأحكام بالسجن قصيرة .

١٣٥ - وفي هندوراس يستهدف مشروعا قانون العقوبات الجديد وقانون السجناء الجديد انشاء مؤسسات لتأهيل النزلاء واعدادهم للعمل ، ولذا فان المشروعين ينصان على العلاج وعلى التوجيه بعد اخلاء السبيل للمحكوم عليهم بقصد تأهيلهم اجتماعيا .

١٣٦ - وأعربت اسرائيل عن ادراكها أن نشاط المتطوعين في مجال تأهيل المدانين السابقين لم يكن كافيا للتغلب على حدة المشكلة ، ورئي أنه يلزم أن تتحمل الحكومة المسؤولية أيضا . وقد اضطلعت بهذه المهام الحكومية هيئة تأهيل السجناء ، وهي هيئة مستقلة من الناحية القانونية وتسعى الى تحقيق الأهداف التالية : التخطيط والسياسة العامة ، واعداد برامج تأهيل شاملة لجميع النواحي لكل سجين ، وأنشطة مجتمعية ، وتعزيز وعي الجمهور بالموضوع ، واعداد مقترحات تشريعية ، وتنسيق أنشطة جميع الهيئات التطوعية في هذا الميدان .

١٣٧ - وفي سرى لانكا يمكن أن تخفف أحكام السجن بموجب قواعد السجن الحالية ، وخاصة في حالة السلوك الحسن في أثناء فترة العقوبة . وحينما تسمح أحوال السجناء فان السجناء يعزلون عن بعضهم البعض حسب الجنس والسن والسجل الاجرامي . . . الخ . ويجرى تكيف السجناء لفترة ما بعد اطلاق سراحهم مع المجتمع عن طريق خطة لمنح اجازات للتوجه لمقر الإقامة ، واطلاق السراح للعمل ، واطلاق السراح باذن (اطلاق

السراح المشروط) ، والنقل الى مخيمات السجن المفتوحة ، وعن طريق رابطة رعايئة السجناء التي تساعد ادارة الخدمات الاجتماعية على أساس تطوعي . وفيما يتعلق بتعليم موظفي السجن فقد انشئ مركز للبحث والتدريب في الشؤون الاصلاحية بمساعدة خبراء الأمم المتحدة .

١٣٨ - وتستهدف معاملة السجناء في السودان اصلاح المدانين لضمان السلوك الحسن بعد اخلاء سبيلهم . فضلا عن ذلك ينص القانون على تصنيف نزلاء السجن على أساس السن والجنس والسجل الاجرامي . . . الخ . ويمكن منح اطلاق السراح المبكر بمناسبة الأعياد الوطنية أو الدينية ، فضلا عن حسن السير والسلوك في أثناء الحبس . وتعمل مخيمات السجن المفتوحة بنجاح ، وفي هذا تؤخذ في الاعتبار عادات وتقاليد بعض القبائل المحلية .

١٣٩ - وفي يوفوسلافيا أدخل تصنيف مؤسسات العقاب بحيث تقضي أحكام السجن القصيرة أساسا في الاصلاحات المفتوحة . أما الترتيبات المتعلقة بالتدريب المهني والاتصالات الأسرية وتدابير إعادة ادماج السجناء في المجتمع بعد اطلاق سراحهم ، فانها تعتبر ترتيبات ملائمة .

٢ - الاجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة

الولاية

١٤٠ - طلب المؤتمر من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر ، في أقرب وقت ، في مسألة وضع تدابير لاعادة ادماج السجناء في المجتمع ، وأن تعد تقريرا عن مدى استخدام هذه التدابير لتقدمه الى المؤتمر السابع .

القرار ١١ - منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١ - تنفيذ الدول الاعضاء للقرار

١٤١- لا يتضمن هذا القرار توصية محددة موجهة الى الدول الأعضاء. ومع ذلك قد يكون من الجدير بالاشارة في هذا الصدد الى القرار ٦ (الفقرات ٧٣-٧٩).

٢ - الاجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة

الولاية

١٤٢- رحب المؤتمر باعتماد الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، وأعرب عن أمله في أن تعتمد الجمعية العامة مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومشروع مدونة آداب مهنة الطب، ومشروع اتفاقية مناهضة التعذيب.

الاجراءات

١٤٣- اعتمدت الجمعية العامة، بالقرار ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الاطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهي متضمنة كمرفق لذلك القرار. وبالإضافة الى ذلك اعتمدت الجمعية العامة، بالقرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهي متضمنة كمرفق لذلك القرار. وفيما يتصل بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، يجري الاعداد النهائي لهذا الصك (انظر A/39/784).

القرار ١٢ - مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين
بانفاذ القوانين

١ - تنفيذ الدول الأعضاء للقرار

التوصية

١٤٤ - بناءً على طلب المؤتمر السادس الوارد في قراره ١٢، طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول، بقرارها ١٧٠ / ٣٥، ان تتيج نص مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين لجميع الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، بلغتهم، وان تعرفهم، في البرامج التدريبية ودورات تجديد المعلومات، باحكام التشريعات الوطنية المتصلة بالمدونة وغيرها من النصوص الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان. وبالإضافة الى ذلك، دعت الجمعية العامة الحكومات الى دراسة تدابير لدعم تطبيق المدونة، بما في ذلك تنظيم ندوات عن دور الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين في حماية حقوق الانسان (٥).

التنفيذ

١٤٥ - في بلغاريا، أُطلع جميع الموظفين على نص مدونة قواعد السلوك والأحكام الواردة فيه. وتستهدف اجراءات موظفي انفاذ القوانين حماية حقوق الانسان التي لا تسمح باستخدام التعذيب أو ابادة الاجناس أو غير ذلك من ضروب المعاملة غير الانسانية. ويخضع موظفو انفاذ القوانين لأشراف الجمهور بكامله، تجنباً لأعمال الفساد.

١٤٦ - وفي شيلي، يتخرج جميع موظفي انفاذ القوانين من اكااديمية الشرطة، وهم مدربون وفقاً لمبادئ المدونة.

١٤٧ - وفي كوبا، أدرجت أحكام المدونة في القوانين والانظمة المتعلقة بالموظفين المختصين. وتدخل الانتهاكات ذات الصلة بمعاملة المجرمين في دائرة اختصاص السلطات القضائية، وتعاقب القوانين من لا يمثلون للقواعد في هذا المجال.

١٤٨ - وفي فرنسا، افادت التقارير أن أحكام المدونة تنعكس انعكاساً تاماً في قوانينها وأنظمتها.

١٤٩ - وفي يوغوسلافيا، تعبر القوانين والانظمة عن مضمون المدونة.

١٥٠ - وبالإضافة الى ذلك، اشارت دول عديدة على نحو صريح الى الدراسة الاستقصائية الأخيرة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ المدونة والتي ردت عليها هذه

البلدان فعلا . وفي هذه الدراسة الاستقصائية ،زود ما مجموعه ٥٤ بلدا الأمين العام بالمعلومات ،وهي معروضة على المؤتمر (A/CONF.121/12) .

٢ - الاجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة

الولاية

١٥١- في القرار ٣٥/١٧٠ ، اشارت الجمعية العامة الى الولاية الواردة في القرار ١٢ للمؤتمر السادس ، ثم دعت لجنة منع الجريمة ومكافحتها الى دراسة تطبيق المدونة على أساس المعلومات الواردة من الدول الأعضاء . وطلبت الجمعية العامة الى اللجنة بصفة خاصة ، أن تأخذ في اعتبارها توصيات أي ندوات وطنية عن دور الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين في حماية حقوق الانسان ، وأن تدرج نتيجة بحثها في تقريرها الاعتيادي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الاجراءات

(أ) لجنة منع الجريمة ومكافحتها

١٥٢- لاحظت اللجنة ، في دورتها الثامنة ، عند النظر في تقرير أولى مؤقت للأمين العام في هذا الشأن (E/AC.57/1984/4 ، و Corr.1) ، ان ثمة حاجة الى مزيد من المعلومات لتقييم درجة التنفيذ بشكل كامل ، حتى يتسنى تقديم تقرير شامل الى المؤتمر السابع .

(ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥٣- أيد المجلس رأي اللجنة ، وذلك في مقرره ١٩٨٤/١٥٣ المؤرخ في ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٤ .

(ج) الأمين العام

١٥٤- تلقى الأمين العام ، استجابة لتوصية المجلس ، معلومات من ٥٤ بلدا ، وتسرّد نتائج وتحليلات هذه الردود في الوثيقة A/CONF.121/12 ، المعروضة على المؤتمر (انظر الفقرة ١٥٠ أعلاه)

.../...

القرار ١٣ - نقل المجرمين

١ - تنفيذ الدول الأعضاء للقرار

التوصيات

١٥٥ - حث المؤتمر الدول الأعضاء على النظر في وضع اجراءات لنقل المجرمين ، مع التسليم بأنه لا ينبغي تنفيذ هذه الاجراءات الا بموافقة البلد المرسل والبلد المستقبل معا ، وبموافقة السجين أو لصالحه .

التنفيذ

١٥٦ - تنوى النمسا التصديق على اتفاقية مجلس اوروبا المتعلقة بنقل الأشخاص المدانين التي اعتمدها مجلس اوروبا في عام ١٩٨٣ . ويوجد اتفاق ثنائي في هذا الشأن مع يوغوسلافيا ، وسيبرم اتفاق اخر مع هنغاريا . وعلاوة على ذلك ، يسمح القانون النمساوي لتسليم المتهمين وتبادل المعونة في المسائل الجنائية بنقل المجرمين دون اتفاق عام ودون المعاملة بالمثل .

١٥٧ - وكانت بلغاريا واحدة من بلدان كثيرة أخرى قامت بابرام اتفاقية بشأن تبادل الاشخاص المدانين ، ومن رأيها ان توسيع نطاق هذه الاتفاقيات من شأنه أن يسهم في اعادة تأهيل المجرمين .

١٥٨ - واعربت كولومبيا عن رغبتها في تلقي المشورة فضلا عن المساعدة التقنية والمهنية من الخارج لدراسة امكانية وضع اجراءات لنقل السجناء تكون أكثر ملائمة .

١٥٩ - وافادت فنلندا ان لديها ترتيبات خاصة مع البلدان الاسكندنافية الأخرى تسمح للسجناء الاجانب بان يقضوا الحكم الصادر ضدهم في وطنهم . وابلغت ان هذه الترتيبات يمكن ايضا توسيع نطاقها لتشمل تبادل الاشخاص الموضوعين تحت المراقبة وتحويل الغرامات بانواعها ، وذلك على أساس المعاملة بالمثل .

١٦٠ - وفي جمهورية المانيا الاتحادية ، يجوز تقديم المساعدة القضائية في تنفيذ العقوبات الى الدول الاجنبية حتى وان لم تكن هناك معاهدة رسمية . وبالنسبة للترتيبات المتخذة مع الدول الأعضاء في مجلس اوروبا تطبق الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المدانين ، في حين انه في حالة الدول غير الأعضاء ، يستخدم مشروع اتفاق الأمم المتحدة النموذجي بشأن نقل السجناء الاجانب .

- ١٦١ - ووقعت إيطاليا أخيراً الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المدانين ، التي وضعها مجلس أوروبا . وبدأت أيضاً مفاوضات مع العديد من البلدان بشأن المعاهدات الثنائية في نفس الموضوع . وعلاوة على ذلك ، يجري إعداد مشروع قانون يتوخى نقل المجرمين من البلدان الأخرى ، حتى دون وجود معاهدة رسمية أو معاملة بالمثل .
- ١٦٢ - ووقعت سويسرا الاتفاقية التي أعدها مجلس أوروبا ، وأبلغت أن ممارستها تتفق تماماً مع تلك الاتفاقية .
- ١٦٣ - وأبلغت تايلند أنها قد سنت تدابير لعودة السجناء الأجانب إلى أوطانهم لقضاء الأحكام الصادرة ضدهم . وتستند هذه التدابير إلى معاهدات ثنائية مع إسبانيا وإيطاليا وفرنسا وكندا والولايات المتحدة .
- ١٦٤ - واتخذت يوغوسلافيا تدابير لنقل مواطنيها المدانين أمام محاكم أجنبية ونقل الرعايا الأجانب الذين صدرت ضدهم أحكام في يوغوسلافيا . وقد أدخلت هذه التدابير عن طريق تعديل التشريعات الوطنية ومن خلال الاتفاقات الثنائية مثل الاتفاق المعقود مع النمسا . وهناك اتفاقات مماثلة قيد الإعداد .

٢ - الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة

الولاية

- ١٦٥ - طلب المؤتمر إلى الأمين العام أن يوفر ، أو يسهل توفير المشورة والدعم فني المجالين التقني والمهني ، بناءً على طلب الدول الأعضاء المهتمة بنقل المجرمين . وطلب المؤتمر أيضاً إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تعطي الأولوية لوضع اتفاق نموذجي في هذا الشأن بغية تقديمه إلى الجمعية العامة للنظر فيه في أقرب وقت ممكن .

الإجراءات

(أ) الأمين العام

- ١٦٦ - أجرى الأمين العام ، استجابة لطلب المؤتمر ، تقييماً للمعاهدات القائمة التي تنص على نقل السجناء الأجانب إلى أوطانهم . واستناداً إلى هذه المعلومات ، نظم الأمين العام بالتعاون مع رابطة المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والقضاء الجنائي في فيينا في عام ١٩٨٣ ، حلقة دراسية دولية عن نقل السجناء ، لوضع مشروع أولى لاتفاق نموذجي . وقد قامت الأمانة العامة بزيادة تفصيل المشروع ، الذي تم إعداده على هذا النحو ، ثم قدمته إلى اللجنة .

(ب) لجنة منع الجريمة ومكافحتها

١٦٧ - بناءً على الوثيقة التي أعدها الأمين العام (E/AC.57/1984/CRP.2) ، قررت اللجنة ، في دورتها الثامنة ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل السيسى المؤتمر السابع مشروع الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الاجانب .

(ج) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٦٨ - أيد المجلس ، بالمقرر ١٥٣/١٩٨٤ ، توصيات اللجنة الواردة في مقررها ٢/٨ والمتعلقة بمشروع الاتفاق النموذجي . وفي نفس المقرر ، قدم المجلس مشروع الاتفاق هذا وما يتصل به من توصيات الى المؤتمر السابع ، للنظر فيه واعتماده . ومشروع الاتفاق النموذجي الى جانب مذكرة ايضاحية من اعداد الامانة العامة (A/CONF.121/10) ، معروضان علي المؤتمر .

القرار ١٤ - صكوك حقوق الانسان وتنفيذ هسا
لصالح السجناء

١ - تنفيذ الدول الأعضاء للقرار

١٦٩ - بالرغم من أن المؤتمر لم يتقدم في هذا القرار بتوصيات محددة موجهة الى الدول الأعضاء ، فقد أشار في ديباجته الى المؤتمر الاول المعقود عام ١٩٥٥ ، ولا سيما الى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . وفيما يتعلق بتنفيذ هذه القواعد ، يمكن الاشارة الى الدراسة الاستقصائية الرابعة التي أجراها الأمين العام والمعروضة على المؤتمر والتي كان عدد البلدان التي ردت عليها قد بلغ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ما مجموعه ٥٧ بلدا (A/CONF.121/15).

٢ - الاجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة

الولاية

١٧٠ - رجا المؤتمر من الجمعية العامة ان تدرج بندا محددا بشأن تنفيذ حقوق الانسان فيما يتعلق بالسجناء في جدول أعمال المؤتمر السابع .

الاجراءات

(أ) الجمعية العامة

١٧١ - استجابة الى هذا الطلب ، أيدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، في قرارها ١١٨/٣٩ التوصيات التي تضمنها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٧ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ المتعلقة باجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وطلبت الى المؤتمر السابع أن يولي اهتماما عاجلا الى مسألة استنباط طرق ووسائل لضمان تطبيق أكثر فعالية للمعايير القائمة وأن يرفع تقريرا بذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين . وفي نفس القرار رجحت الجمعية العامة من الأمين العام أن يضطلع بكامل مهامه فيما يتعلق بتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا . وطلبت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، أن تظل هذه المسألة قيد الاستعراض المتواصل . ودعت كذلك الجمعية العامة الوكالات المتخصصة وسائر هيئات

الام المتحدة ذات الصلة ، بالإضافة الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الى مواصلة التعاون مع الأمين العام في هذا المسعى عن طريق تقديم المساعدة وتقديم اقتراحات من أجل اتخاذ التدابير ذات الصلة الى المؤتمر السابع . وأخيرا ، قررت الجمعية العامة ان تنظر في دورتها الأربعين في مسألة حقوق الانسان في الادارة القضائية .

(ب) الأمانة العامة والمعاهد الاقليمية

١٧٢ - في عام ١٩٨٤ ، أجريت الدراسة الاستقصائية الرابعة للام المتحدة عن تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (انظر الفقرة ١٦٩ أعلاه) . وبالإضافة الى ذلك نظم معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة ، في عام ١٩٨٢ ، دورة تدريبية دولية عن تحسين البرامج الاصلاحية من أجل اعادة تأهيل المجرمين على نحو أكثر فعالية . وعقد معهد امريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للامم المتحدة اجتماعا مماثلا لتحليل تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا في منطقة امريكا اللاتينية .

القرار ١٥ - الاعلام القانوني ونشر المعرفة القانونية

١ - تنفيذ الدول الأعضاء للقرار

التوصيات

١٧٣ - طلب المؤتمر الى الدول الاعضاء اتخاذ خطوات لاجراء دراسة أوسع نطاقا للمبادئ القانونية الأساسية عن طريق المؤسسات التعليمية والثقافية والمنظمات العامة بغية تمكين عامة الجمهور من تحصيل المعرفة اللازمة للدفاع عن حقوقه ومصالحه . وفي اطار التوعية القانونية ، ينبغي ان تولي أيضا الدول الاعضاء اهتماما لى الوثائق الأساسية للامم المتحدة المتعلقة بمساقل حقوق الانسان ومنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

التنفيذ

١٧٤ - في بلغاريا ، يمثل نشر المعلومات القانونية مهمة على جانب من الأهمية بالنسبة للمسؤولين الحكوميين ، ويتم نشر هذه المعلومات على اساس منظم . وتقدم المعلومات

القانونية في اشكال متنوعة مثل المحاضرات الجامعية ، والاجتماعات والحلقات الدراسية ، ومناقشات المائدة المستديرة والمؤتمرات . وخلال فترة خمس سنوات حضر هذه الاجتماعات ما يزيد عن ٢٠٠٠٠٠ شخص الى جانب اولئك المستفيدين من المشورة القانونية المجانية ، المقدمة في المراكز المحلية . وتنشر كذلك وسائط الاعلام الجماهيرية المركزية مقالات تتعلق بمواضيع قانونية بغية اعلام المواطنين وتوعيتهم على نحو أفضل . ولتحقيق الهدف ذاته تشترك المدارس في عملية تقديم المعلومات القانونية .

١٧٥ - وفي كولومبيا يشكل تدريس أحكام الدستور الوطني جزءاً من المنهج الدراسي في التعليم الابتدائي والثانوي ، وذلك بغية رفع مستوى المعرفة القانونية . وفي الوقت نفسه ، تقدم المؤسسات مثل مكاتب المشورة القانونية في الجامعات المشورة بشأن مختلف الجوانب القانونية الى ذوي الدخل المنخفضة مجاناً . وتقوم وسائط الاعلام الجماهيرية أيضاً بتزويد المواطنين بمعلومات عن حقوقهم وواجباتهم .

١٧٦ - وفي تشيكوسلوفاكيا أدرجت أكاديمية العلوم في أعمال البحث التي تجريها بشأن منع الجريمة موضوع تعزيز الوعي القانوني لدى السكان وتحسين ثقافتهم القانونية .

١٧٧ - وترد أنشطة الدانمرك فيما يتعلق بتحسين المعرفة القانونية في هذا التقرير تحت القرار ١ .

١٧٨ - وفي فنلندا أدرجت المدارس في مناهجها الدراسية ، مقررات تعليمية تتعلق بالحقوق المدنية والواجبات المدنية الاساسية . وعلاوة على ذلك ، تقوم عدة منظمات مكونة من مواطنين متطوعين وتلقى عوناً مالياً من الحكومة ، بنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان والمسائل ذات الصلة .

١٧٩ - وفي أندونيسيا تشكل عملية تدعيم زيادة الوعي القانوني لدى عامة الجمهور أحد الاهداف الرئيسية لسياسة منع الجريمة .

١٨٠ - وفي سويسرا تحسن المستوى العام للمعرفة القانونية لدى الطلاب بفضل تكافؤ فرص الالتحاق بالجامعات . وأنشأت الجامعات صغفاً لتعليم الكبار يدرس فيها القانون . وبالإضافة الى ذلك ، فان تكرر اجراء الاستفتاءات جعل الشعب يشارك الى حد كبير في الشؤون الوطنية ، الأمر الذي كثيراً ما يؤدي الى نشر المعلومات القانونية على نطاق واسع .

١٨١ - وفي تايلند ، نشر " مكتب الحرية المدنية وحماية المصلحة العامة " معلومات قانونية على الصعيد الوطني . وبالإضافة الى ذلك ، يوجد في كل محكمة موظف علاقات

عامّة يقدم المشورة مجاناً الى المتقاضين في المسائل القانونية . وكثيراً ما قامت وزارة العدل ببحث المعلومات القانونية اذاعياً ، كما ألفت في أماكن مختلفة محاضرات عامّة تتعلق بالمسائل القانونية .

١٨٢ - وفي يوغوسلافيا ، ينص الدستور على المساعدة والحماية القانونيتين ، كما تنشر المعلومات القانونية على نطاق واسع من خلال برامج المدارس والكليات . ويجري اعلام المواطنين أيضاً بحقوقهم وكيفية حمايتهم عن طريق وسائط الاعلام الجماهيري والمحاضرات ، الخ .

٢ - الاجراءات التي اتخذتها الامم المتحدة

الولاية

١٨٣ - رجا المؤتمر من الامين العام ان يدرس مشكلة تعليم مبادئ القانون للسكان . ولا سيما الشباب ، بغية ضمان نشر الخبرة التي اكتسبتها بلدان مختلفة في هذا المجال على نطاق واسع ، واتخاذ الترتيبات اللازمة لاعداد برنامج خاص لتوفير الثقافة القانونية . ورجا المؤتمر كذلك من الامين العام ان يوجه انتباه الدول الاعضاء الى الحاجة الى تقديم مساعدتها ، وذلك لكي تضمن ان وسائط الاعلام الجماهيري ، عند معالجتها لمشاكل القانون والعدالة ، وتسليمها بمبادئ حرية الاعلام وحرية الصحافة ، تهتدى بفكسرة الانسانية واحترام الكرامة الانسانية ، وقواعد القانون والنظام .

الاجراءات

١٨٤ - بذلت المعاهد الاقليمية جهوداً من أجل ادماج هذه العوامل في برامجها التدريبية . وبالإضافة الى ذلك ، قدم المستشار الأقليمي في اضطلاعاً بعملية مساعدة الى الحكومات بغية ضمان أن تظل القيم التي يتضمنها هذا القرار بارزة على السدوام في الأذهان . وعند اعداد ورقات العمل للمؤتمر السابع المتعلقة بالمواضيع (٢ و ٤ ، أولى أيضاً اهتمام خاص للاعلام القانوني ونشر المعرفة القانونية .

القرار ١٦ - مبادئ توجيهية تهدف الى ضمان
استقلال القضاة وتحسين عملية اختيار
وتدريب القضاة وأعضاء النيابة

١ - تنفيذ الدول الاعضاء للقرار

التوصية

١٨٥ - أوصى المؤتمر الدول الأعضاء بوجود تفادى اى تمييز في اختيار القضاة وأعضاء النيابة وتعيينهم وترقيتهم في حياتهم المهنية. وأوصاها بوجود ضمان استقلال القضاة وادخال جميع التحسينات اللازمة على تعيين القضاة وأعضاء النيابة وتدريبهم. كما أوصاها بوجود النظر في امكانية تخصيص جزء أكبر من ميزانياتها للنظام القضائي .

التنفيذ

١٨٦ - في بلغاريا ، يقوم مجلس الشعب باختيار جميع القضاة لشغل مناصبهم وتنهيتهم منها ما عدا قضاة المحكمة العليا . أما القضاة المبتدئون فيختارهم وحدهم مجلس الدولة مباشرة . ويتمتع القضاة باستقلالهم عند ممارستهم لمهامهم ولا يهتدون الا بالقانون . والمحاكم ليست ملزمة باستنتاجات واقتراحات المدعي العام ، وانما تسيطر الاجراءات بطريقتها الخاصة ، ويتمتع القضاة بالحصانة ولا يمكن اخضاعهم للتحقيق الجنائي الا بترخيص من مجلس الدولة . وينبغي للمرشحين للمناصب القضائية أن تتوفر فيهم شروط عديدة كأن يكون المرشح مواطناً بلغارياً ، وأن يكون قد أتم تعليماً قانونياً عالياً وحصل على تدريب لمدة سنة بما في ذلك النجاح في الامتحانات .

١٨٧ - وفي كولومبيا ، فان استقلال جهاز القضاء مكفول ، ولا يمارس فيها اى شكل من أشكال التمييز .

١٨٨ - وفي فنلندا ، تمارس المحاكم المستقلة وحدها المهام القضائية دون اى تدخل من خارج الجهاز القضائي . ولا يمكن خلع القضاة الا اذا ثبتت اذاتهم بعد اجراء تحقيق قانسوني .

١٨٩ - وفي سويسرا ينتخب القضاة أو يعينون من قبل البرلمان وهم مستقلون عن الحكومة ما عدا في مسائل الادارة . والذين يمارسون مهنة القضاء حاصلون على تدريب جامعي كامل في مادة القانون ، ويستوفون هذا التدريب بالممارسة لعدة سنوات في سلك المحامين بوصفهم موثقين أو في الادارة . ولتخفيف حجم عمل المحاكم الجنائية تستهدف السياسة

المتبعة السعي أولاً وقبل كل شيء إلى ترشيد تصريف شؤون القضاء قبل زيادة مخصصاته في الميزانية. وتقوم حالياً لجنة من الخبراء بالعمل على وضع اجراءات مبسطة فسي المسائل الجنائية .

١٩٠ - وفي تايلند يكفل الدستور واستقلال جهاز القضاء وتحميه اللجنة القضائية المكونة من أقدم قضاة البلد . وفيما يتعلق بأعضاء النيابة العامة ، تنظم برامج تدريبية على ثلاثة مستويات ؛ دورة تدريبية أثناء الخدمة لمدة سنة لأعضاء النيابة العامة المساعدین المعینین حديثاً ؛ ودورة تدريبية لمدة شهر لكبار أعضاء النيابة العامة في المقاطعات ؛ وحلقة دراسية لأعضاء النيابة العامة ذوي الرتبة العالية على مستوى مديري الشعب .

١٩١ - وفي يوغوسلافيا يكفل الدستور استقلال الجهاز القضائي ويختار القضاة بطريقة من شأنها أن تضمن الخبرة الفنية اللازمة لممارسة المهام القضائية. وتعتبر الموارد المالية المتاحة لعمل أعضاء النيابة العامة والقضاة مرضية .

٢- الاجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة

الولاية

١٩٢- طلب المؤتمر الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تضع كسألة ذات أولوية، مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة وأعضاء النيابة العامة واختيارهم، وتدريبهم المهني ومركزهم. ورجا كذلك المؤتمر من الأمين العام أن يزود البلدان الأعضاء المهمة بكامل ما تحتاجه من مساعدة تقنية من أجل تحقيق أهداف هذه القرارات وتشجيع التعاون الدولي في مجال البحوث وتدريب القضاة باستخدام المعاهد الاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بوجه خاص.

الاجراءات

(أ) لجنة منع الجريمة ومكافحتها

١٩٣- وضعت اللجنة المبادئ التوجيهية في دورتها الثامنة بمقرها ٣/٨ آخذة في الاعتبار التطورات السابقة في هذا المجال. وقد استندت اللجنة في اعتباراتها الى جملة أمور منها تقرير للأمين العام كان قد أعد بالتعاون الوثيق مع مكاتب ومعاهد الأمم المتحدة ذات الصلة بالاضافة الى سائر الأطراف المهمة.

(ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٤- بناء على توصية اللجنة، دعا المجلس، في مقره ١٥٣/١٩٨٤ الاجتماع التحضيري المعني بالموضوع ٥ للمؤتمر، للقيام بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية باعداد نص نهائي للمبادئ التوجيهية، ورجا من الأمين العام أن يقدم النص النهائي الى المؤتمر السابق لاعتباره.

(ج) الأمين العام

١٩٥- وكما طلب المؤتمر السادس، فقد شجع الأمين العام وسهل اجراء البحوث في هذا المجال في السنوات الأخيرة على مستويات مختلفة. وبالاضافة الى ذلك، حضر ممثلو الأمانة العامة عددا من الاجتماعات الدولية عن هذا الموضوع، وذلك من أجل توفير مزيد من الزخم وكذلك للحصول على معلومات مباشرة.

.../...

القرار ١٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة السادس
لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٩٦ - يتضمن هذا القرار ولاية اعداد هذا التقرير ، كما يتضح ذلك من المقدمة .

القرار ١٨ - تقديم المساعدة الى معهد أمريكي
اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
التابع للأمم المتحدة

الولاية

١٩٧ - وجه المؤتمر في هذا القرار نداءً الى المجتمع الدولي والى بلدان منطقة أمريكا اللاتينية بصفة خاصة لتقديم مساهمة كبيرة الى معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة ، لما يبذل من جهود في هذه المنطقة .

الاجراءات

(أ) الجمعية العامة

١٩٨ - استجابة لهذه التوصية رجت الجمعية العامة في قرارها ١٧١/٣٥ ، من الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة الضرورية لتعزيز المعاهد الاقليمية القائمة بما فيها معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة .

(ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٩ - وبالإضافة الى ذلك ، فان الجمعية العامة ، في قرارها ٢١/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، حثت ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، على رفع مستوى ما يقدمانه من دعم الى برامج المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي . وبناءً على توصية لجنة منع الجريمة وسكافحتها في دورتها الثامنة ، أكد المجلس أيضاً بقراره ١٩٨٤/٥١ المؤرخ في ٢٥ آيار / مايو ١٩٨٤ فائدة التعاون الاقليمي الذي تعززه المعاهد الاقليمية ، وحث الأمين العام على ايجاد الوسائل الملائمة لتعزيز القدرة المالية لهذه المعاهد .

٠٠/٠٠

(ج) برنامج الأمم المتحدة الانمائي

٢٠٠ - وعملا بهذه القرارات قدم برنامج الأمم المتحدة الانمائي مزيدا من الدعم المالي للس معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة ، بيد أنه لم ترد أية معلومات فيما يتعلق بالتبرعات المقدمة من الحكومات .

القرار ١٩ - انشاء معهد اقليمي للدفاع الاجتماعي في افريقيا

الولاية

٢٠١ - أوصى المؤتمر بأن يتعاون الأمين العام تعاونا وثيقا مع منظمة الوحدة الافريقية بهدف انشاء معهد اقليمي للدفاع الاجتماعي في افريقيا ، يساعده ماليا برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

الاجراءات

(أ) الجمعية العامة

٢٠٢ - بالاشارة الى هذا القرار ، رجت الجمعية العامة في قرارها ١٧١/٣٥ ، من الأمين العام ، أن يتخذ الخطوات المناسبة لانشاء معاهد للبحث والتدريب والمساعدة التقنية فسي المناطق التي لا توجد فيها مثل هذه المعاهد .

(ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٠٣ - وبالرغم من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والأطراف الأخرى عملا بهـ هذه الولاية ، لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٤ / ١٥ أن الاجتماع التحضيري الافريقي ، في قراره المتعلق بالتعاون دون الاقليمي والاقليمي والاقليمي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي قد نظر بقلق بالغ الى التأخير في انشاء معهد اقليمي افريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وفي القرار نفسه ، حث المجلس الأمين العام وجميع المنظمات والوكالات المشاركة في انشاء مثل هذه المعاهد على اتخاذ خطوات لضمان انشائها الفوري . وذلك ان أمكن قبل انعقاد المؤتمر السابع ، كما توجه بندا الى الحكومات تلك المنطقة بأن تتعاون تعاونا كاملا وتتصرف على وجه السرعة في هذا الشأن .

الحواشي

- (١) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IV.4) ، الفصل الأول ، الفرع باء .
- (٢) المرجع نفسه ، الفرع ألف .
- (٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٦ (E/1984/16-E/AC.57/1984/18) ، الفصل الأول ، الفرع جيم ، المقرر ١/٨ .
- (٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (E/1984/16-E/AC.57/1984/18) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الخامس .
- (٥) اعتمدت الجمعية العامة ، في قرارها ١٦٩/٣٤ ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، المدونة التي كانت وضعتها لجنة منع الجريمة ومكافحتها عملاً بتوصية مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وقررت الجمعية العامة إحالة المدونة إلى الحكومات لتنظر فيها على نحو إيجابي ضمن إطار التشريع الوطني أو الممارسة الوطنية بوصفها مجموعة مبادئ يتعين على القائمين على تنفيذ القانون مراعاتها .